الزَّكَاةُ

إعْدَادُ

د. عبـد الســتار أبــو غــدة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للـــه رب العالمين، والصلاة والســـلام على ســـيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، **وبعد:**

فهذه دراسة شـــرعية ممهدة لإصدار معيار شرعي للزكاة للمؤسسات المالية، ضمن المعايير الشـــرعية التي يصدرها المجلس الشرعي بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

وقد راعيت فيها الاقتصار على ما يتعلق بنشـــاط المؤسسات دون الأفراد إلا في بعض الأسس المشتركة، مع التوثيق للمادة العلمية من المراجع الفقهية، وأعمال المجامع والمؤتمرات والندوات الفقهية، وبخاصة ندوات الهيئة الشـــرعية العالمية للـــزكاة (بيت الزكاة الكويتي) حـــول القضايا المعاصرة للزكاة، ودليل الإرشـــادات لحساب زكاة الشركات حسب آخر تعديل له.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

د. عبد الستار أبو غدة

الفصل الأول

الأحكام الأساسية للزكاة

تعريف الزكاة:

الزكاة لغة هي: البركة والطهارة والنماء والصلاح. وسميت الزكاة لأنها تزيد في المال الذي أخرجت منه، وتقيه الآفات، كما قال ابن تيمية: نفس المتصدق تزكو، وماله يزكو، أي يطهر ويزيد في المعنى.

والزكاة شرعًا هي: حق يجب في أموال مخصوصة على وجه مخصوص. أو هي: حصة مقدرة من المال فرضها الله عز وجل للمستحقين الذين سماهم في كتابه الكريم. أو هي: مقدار مخصوص، في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة ويطلق لفظ الزكاة أيضًا على نفس الحصة المخرَجة من المال المزكى.

والزكاة الشرعية قد تسمى في لغة القرآن والسنة صدقة كما قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾[1].

وفي الحديث الصحيح قال ﷺ لمعاذ حين أرسله إلى اليمن: **«أعلمهم أن الله افترض عليهم في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»**[2].

(١) سورة التوبة، الآية: (١٠٣).

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ١٠٤ (١٣٩٥)، ومسلم ١/ ٥٠ (٢٩/ ١٩)، البابرتي، العناية شرح =

حكم الزكاة وحكمة مشروعيتها، ومكانتها:

الزكاة فريضة عينية إذا توافرت شروطها، وهي الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة بعد الشـــهادتين وإقامة الصلاة، كما في الحديث المشهور، وهي عمود من أعمـــدة الدين التي لا يقوم إلا بها، يقاتل مانعها، ويكفـــر جاحدها، فرضت في العام الثاني من الهجرة، ولقد وردت في كتاب الله عز وجل الآيات الدالة على فرضيتها في مواطن مختلفة منها قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ۝٢٥﴾[1]. كما ورد فيها أحاديث كثيرة منها حديث: «**بُني الإسلام على خمس**»[2].

وحديث: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشـــهدوا أن لا إلـــه إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة**»[3]، وحديث جرير: (بايعت رسول الله ﷺ على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة...)[4].

وحكمة مشـــروعيتها أنها تُصلح أحوال المجتمع ماديًّا ومعنويًّا فيصبح جسدًا واحدًا، وتطهر النفوس من الشـــح والبخل، وهي صمـــام أمان في النظام الاقتصادي والاجتماعي الإسلامي ومدعاة لاستقراره واستمراره، وهي عبادة مالية[5].

= الهداية ١/ ٤٨١، الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير للدردير ١/ ٤٣١، القليوبي، حاشية على شرح المنهاج للمحلي ٢/ ٢، ابن حجر العسقلاني فتح الباري ٣/ ٢٦٣.

(١) سورة المعارج، الآيات: (٢٤-٢٥).

(٢) أخرجـــه البخـــاري ١/ ١١ (٨)، ومســـلم ١/ ٤٥ (١٩/ ١٦). فتح الباري شـــرح صحيح البخاري ٣/ ٦٢.

(٣) أخرجه البخاري ١/ ١٤ (٢٥)، ومسلم ١/ ٥١ (٣٢/ ٢٥).

(٤) أخرجه البخاري ١/ ٢١ (٥٧)، ومسلم ١/ ٧٥ (٥٦).

(٥) ابـــن الهمام، فتح القدير شـــرح الهداية ١/ ٤٨١، ابن قدامة، المغنـــي ٢/ ٥٧٢، الدهلوي، حجة الله البالغة ٢/ ٣٩- ٤٠.

حكم منع الزكاة والترهيب من منعها:

من أنكر وجوب الزكاة خرج عن الإسلام ويستتاب، فإن لم يتب قتل كفرًا، إلا إذا كان حديث عهد بالإسلام، فإنه يعذر لجهله بأحكامه ويبيَّن له حكم الزكاة حتى يلتزمه. أما من امتنع عن أدائها مع اعتقاده وجوبها فإنه يأثم بامتناعه دون أن يخرجه ذلك عن الإسلام، وعلى الحاكم أن يأخذها منه قهرًا ويعزره.

ولو امتنع قوم عن أدائها مع اعتقادهم وجوبها وكانت لهم قوة ومنعة فإنهم يقاتَلون عليها حتى يعطوها، ودليل ذلك حديث أبي هريرة قال: لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر، وكفر من كفر من العرب... فقال عمر: (كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: **«أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله تعالى»**[1]؟! فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال)[2].

الأموال التي تجب فيها الزكاة هي:

- الذهب والفضة، والعملات.
- عروض التجارة.
- الأنعام (الإبل والبقر والغنم).
- الزروع والثمار.
- الرِّكاز والمعادن.

(١) تقدم تخريجه ص٢٣٧١.
(٢) أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٠).

الأموال العامة والموقوفة والخيرية:

لا تجب الزكاة في المال العام؛ لأنه مملوك لعامة الناس والأمة ومنهم الفقراء، فلا يختص به مالك معين، ولا جدوى من أخذ الدولة الزكاة من نفسها لتعطي نفسها.

وكذلك لا تجب الزكاة في المال الموقوف على جهات عامة كالفقراء أو المساجد أو اليتامى وغير ذلك من أبواب الخير والبر العام؛ وذلك لعدم تعين مالك الأموال الموقوفة أي عدم حصر ملكيتها في مالك معين.

شروط وجوب الزكاة[1]:

فرضت الزكاة في المال ووضعت لها شروط بتوافرها يكون المال محلًّا لوجوب الزكاة وهذه الشروط شرعت للتيسير على صاحب المال، فيخرج المزكي زكاة ماله طيبة بها نفسه، فتتحقق الأهداف السامية التي ترمي إليها فريضة الزكاة، وهذه الشروط هي:

١- الملك التام (وضم الأموال المختلفة الموقع):

هو قدرة المالك على التصرف بما يملك تصرفًا تامًّا دون استحقاق للغير؛ لأن الزكاة فيها معنى التمليك والإعطاء لمستحقيها فلا يتحقق ذلك إلا من المالك القادر على التصرف، فلا زكاة في مال الضِّمار؛ وهو ما غاب عن صاحبه ولم يعرف مكانه، أو لم يقدر على الوصول إليه، وقد روي عن عدد من الصحابة: لا زكاة في مال الضمار، ولا في مؤخر الصداق، لأنه لا يمكن للمرأة التصرف فيه، ولا زكاة في الدين

(١) الكاساني، البدائع ٢/ ٩، النووي، المجموع شرح المهذب ٥/ ٣٣٩، الرحيباني، مطالب أولي النهى ٢/ ١٦، الدسوقي ١/ ٤٥٩، دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات من ١٠-١٢ (لجنة شرعية محاسبية بمعرفة بيت الزكاة ١٩٩١).

على معسـر، لكن إذا قبض شيئًا من ذلك زكاه عن سنة واحدة فقط ولو أقام غائبًا عن صاحبه سنين، أو بقي الصداق في ذمة الزوج أو الدين على المعسر سنين.

وعند حصر وتحديد الأموال المملوكة للمؤسسة يلزم الأخذ في الاعتبار ما تملكه في داخل البلاد الإسلامية أو خارجها وفي هذه الحالة تضم الأموال بعضها إلى بعض وتعتبر القيمة تبعًا لكل بلد.

ولا زكاة أيضًا في أموال الجمعيات والصناديق الخيرية؛ لأنها لجماعة الفقراء، ومصارفها من أصحاب الحاجة، ومالكها ليس محصورًا أو متعينًا.

٢- النماء حقيقة أو تقديرًا:

بمعنى أن يكون المال ناميًا حقيقة أو تقديرًا، ويقصد بالنماء الحقيقي الزيادة بالتوالد والتناسل والتجارة، ويقصد بالتقديري قابلية المال للزيادة، والتمكن من استثماره وتنميته، وذلك في الذهب والفضة والعملات، فإنها قابلة للنماء بالمتاجرة بها فتزكى مطلقًا، أما عروض القنية مثل الأصول الثابتة لأي مؤسسة؛ مقرها وأدواتها وأجهزتها وسياراتها وكل ما يستخدم للتشغيل فلا تزكى لعدم النماء لا حقيقة ولا تقديرًا[1].

٣- بلوغ النصاب:

من المبادئ في مشروعية الزكاة مراعاة المقدرة التكليفية؛ وذلك باشتراط النصاب؛ وهو مقدار من المال معين شرعًا لا تجب الزكاة في أقل منه، وإن من الشروط الواجب توافرها في الأموال الخاضعة للزكاة بلوغ النصاب، وينطبق على النقود والذهب والفضة وعروض التجارة والأنعام، وفي ذلك ورد في الحديث النبوي: (أن

(١) البهوتي، شرح المنتهى ١/ ٣٦٨، الرحيباني، المطالب ٢/ ١٦.

الذهب لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ عشـــرين دينارًا فإذا بلغ عشرين دينارًا ففيها نصف دينـــار، والورِق (أي الفضة) لا يؤخذ منه شـــيء حتى يبلغ مائتـــي درهم فإذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم)[1]. ونصاب الذهب عشـــرون مثقالًا وتساوي (٨٥) جرامًا من الذهـــب الخالص، ونصاب الفضة مائتا درهم وتســـاوي (٥٩٥) جرامًا من الفضة الخالصة، وللأموال الزكوية الأخرى أنصبتهـــا ويخضع للزكاة مقدار النصاب وما زاد عنـــه، أما ما دون النصاب فليس وعاء للزكاة، وهو معفو عنه ويكفي أن يكتمل النصاب في طرفي الحول، ولا يضر نقصانه أو انعدامه خلال الحول. ويضم المستفاد من المال خلاله إليه، وهذا مذهب الحنفية والمالكية وهو أيسر في التطبيق وأبعد عن التعقيد.

أثر الخلطة في النصاب والقدر الواجب إخراجه:

الخلطة هي أن يعامل المال المملوك لاثنين أو أكثر معاملة المال الواحد بسبب الاتحاد في الأوصاف والظروف، كوحدة المرعى والسقي والإيواء في الغنم، ووحدة الأعباء والإجراءات والتصرف في أموال الشـــركات. وقد ثبت مبدأ الخلطة في زكاة الأنعام، وأخذت به بعـــض المذاهب في غير الأنعام كالزروع والثمار والنقود، فينظر حينئذ إلى أموال الشـــركاء كأنها مال واحد من حيث توافر النصاب وحســـاب القدر الواجب إخراجـــه من الزكاة؛ ففي النصاب مثلًا: يتحقـــق النصاب في أغنام مملوكة لثلاثة، لكل منهم (١٥) شاة، لأن المجموع (٤٥) شاة وهو أكثر من النصاب الذي هو (٤٠) شـــاة، فيجب إخراج شاة واحدة ولو نظر إلى مال كل منهم على حدة لما اكتمل النصاب، ولما أخذت منهم زكاة، وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإســـلامي الدولي اعتماد الأخذ بمبدأ الخلطة[2].

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٢).

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٣/ ٣ بشأن زكاة الأسهم في الشركات.

٤- حولان الحول (والبدائل في نسبة الزكاة الواجبة):

هو أن ينقضي على بلوغ المال نصابًا اثنا عشر شهرًا بحساب الأشهر القمرية، وإذا تعسر مراعاة الحول القمري - بسبب ربط الميزانية بالسنة الشمسية - فإنه يجوز مراعاة السنة الشمسية على أن تزاد النسبة المئوية الواجب إخراجها وهي: ٥ , ٢٪ لتصبح ٥٧٧ , ٢٪ لمراعاة نسبة عدد الأيام التي تزيد بها السنة الشمسية عن السنة القمرية.

ولا يشترط الحول في زكاة الزروع والثمار لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[١]. كما لا يشترط كذلك الحول في زكاة المعادن والرِّكاز باتفاق الفقهاء[٢]. والسنة القمرية مدة زمنية كافية لحدوث النماء فالحول هو مظنة النماء، وعليه يجب على المكلف بأداء الزكاة أن يقوم بتقويم ما لديه من عروض حسب القيمة السوقية بعد مرور الحول، قال الدردير: (تُقَوِّم عروضك كل عام، كل جنس يباع به غالبًا في ذلك الوقت، قيمة عدل على بيع المعروف). ولا يطبق المذهب السابق على زكاة الزروع والثمار وزكاة المعادن والركاز، وقد أوضح ذلك الفقه الإسلامي، فعلى سبيل المثال قال الشافعية: (ويشترط حولان الحول في غير زكاة الحبوب والمعدن والركاز)، وقال المالكية: (حولان الحول شرط لوجوب الزكاة في غير المعدن والركاز والحرث).

وترتيبًا على مبدأ السنوية السابق، تقوم محاسبة الزكاة على مبدأ استقلال السنوات المالية، ويوضح هذا المبدأ ابن رشد بقوله: (فما أنفق الرجل من ماله قبل حول بيسير أو كثير وتلف منه فلا زكاة عليه فيه، ويزكي الباقي إذا حال عليه الحول وفيه ما تجب فيه الزكاة... وأما ما أنفق من ماله الذي تجب فيه الزكاة بعد الحول بيسير

(١) سورة الأنعام، الآية: (١٤١).

(٢) المغني ٢/ ٦٢٥، الدسوقي ١/ ٤٤٣، فتح الباري ١/ ٤٨٧.

أو كثير، أو تلف منه بعد الحول بكثير فالزكاة عليه فيه واجبة مع ما بقي من ماله)[1].

المال المستفاد:

المال المستفاد هو ما يدخل في ملكية المزكي بعد أن لم يكن في ملكه، وله صور:

أ- المال المستفاد من جنس الأصل ونمائه:

إذا كان عند المزكي نصاب، واستفاد مالًا نماء من الأصل ومن جنسه قبل أن يحول الحول، كربح التجارة ونتاج الماشية، فإن المال المستفاد يضم إلى الأصل، عند تمام الحول، ويزكى مع الأصل سواء أكان المال المستفاد من نماء ذلك الأصل أم من غير نمائه، وهذا على مذهب الحنفية، وهو يدفع الحرج الذي ينشأ عن تشقيق الواجب واختلاف أوقات الوجوب، وييسر معرفة قدر الواجب في كل جزء ملكه.

ب- المال المستفاد من جنس الأصل بسبب مستقل:

إذا كان المال المستفاد من غير نماء الأصل، أي بسبب مستقل، لكنه من جنس الأصل، كالأجر النقدي على العمل فإنه يضم إلى الأصل الذي عند المزكي في النصاب والحول، ويزكي ما يبقى منهما عند حولان الحول.

ج- المال المستفاد من جنس آخر:

إذا كان المال المستفاد من جنس آخر غير الأصل الذي عند المزكي، كما لو كان عنده نقود واستفاد ماشية فإن هذا المال المستفاد لا يكمل به نصاب الأصل إن كان ناقصًا، ولا يضم إلى حوله إن كان النصاب كاملًا، بل يبدأ حول المال

(١) المقدمات الممهدات ١/ ٣١١.

المستفاد يوم استفادته إن كان نصابًا[١].

منع الثِّنَى في الزكاة:

إذا زكـــي المال ثم تحول إلى صورة أخرى مغايـــرة له؛ كالمحصول الزراعي إذا زكي ثم بيع بثمن، أو الماشية التي زكيت ثم بيعت بثمن فالثمن الناشئ من بيع مال زكي إذا حصـــل خلال الحول لا يزكى عند حولانـــه؛ لأن ذلك يؤدي إلى تكرار الزكاة خلال حول واحد للمال نفسه في الواقع وهو منفي بالحديث الشريف: «**لا ثِنَى في الصدقة**»[٢].

فوائد القـروض الربوية لتمويل المشـروعات (لدى الشـركات غير الملتزمة بالشريعة):

لا يفـرق الفكر المحاسـبي التقليدي بيـن الإيراد الحلال والإيـراد الحرام كالفوائد، ولذلك تظهر في قائمة الدخل أو في حساب الأرباح والخسائر.

وتعتبر فوائد البنوك والسندات وشهادات الاستثمار وأذونات الخزانة وما في حكم ذلك من الربا المحرم بالكتاب والسـنة، وهو كسب خبيث يجب تجنبه وسرعة صرفه في وجوه الخير ما عدا بناء المساجد وطبع المصاحف، ولا يجوز أن تدخل في ملكية المزكي فإذا دخلت هذه الفوائد ضمن الموجودات الزكوية يجب أن تسـتبعد كلها بالصرف في وجوه الخير ويزكى ما عداها.

أمـا الفوائد المدفوعة فعلًا فهـي – بالرغم من حرمة التعامـل بالفوائد أخذًا أو إعطاءً – قد خرجت من الوعاء الزكوي.

(١) ابن عابديـن ٢/ ٨، فتح القديـر ١/ ٥٠٤، المغني٢/ ٥٧٧، القليوبي ٢/ ١٤، الدسـوقي ١/ ٤٣٢.

(٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال ص٤٦٥، والديلمي – كما في كنز العمال (١٥٩٠٢)، وينظر: فتح القدير ١/ ٥١٠، الدسوقي ١/ ٤٣٢، المغني ٢/ ٦٢٦، روضة الطالبين ٣/ ٨٥.

وأما الفوائـــد المطلوب دفعها بقوة العقد أو القانـــون، بالرغم من حرمة ذلك أيضًا، فإنها لا تحســـم من الموجودات الزكوية، ولا تأخذ حكم الديون؛ لأنها ليست في الشرع دينًا صحيحًا مستقرًّا في الذمة.

الزكاة والضريبة:

جاء في توصيات الندوة السادسة التي عقدها بيت الزكاة وضمت بين محاورها هذا الموضوع ما يلي:

أ- أن أداء الضريبة المفروضة من الدولـــة لا يجزئ عن إيتاء الزكاة؛ نظرًا لاختلافهمـــا من حيث مصدر التكليف، والغاية منه، فضلًا عن الوعاء، والقدر الواجب، والمصارف.

ب- لا تحسم مبالغ الضريبة من مقدار الزكاة الواجبة.

جـ- ما استحق دفعه من الضرائب المفروضة من الدولة خلال الحول ولم يؤدَّ قبل حولانه فإنه يحسم من وعاء الزكاة، باعتباره حقًّا واجب الأداء.

د- ينبغي تعديل قوانين الضرائب بما يسمح بحسم مقدار الزكاة من مبالغ الضريبة، تيسيرًا على من يؤدون الزكاة.

هـ- ينبغي فرض ضريبـــة تكافل اجتماعي على مواطني البلاد الإســـلامية من غير المســـلمين بمقدار الزكاة لتكون هذه الضرائب الموازية للزكاة موردًا لتحقيق التكافل الاجتماعي العام الذي يشمل جميع المواطنين ممن يعيش في ظل دولة الإسلام.

هذا، وإن الـــزكاة فرض عين ونظام ثابت لا يتغير ويقتصر دور ولي الأمر على تنفيذه، ويجب أداؤها حتى حالة الاســـتغناء عنها، في حين أن فرض الضريبة هو من

الأمور الموكولة لولي الأمر تشـــريعًا وتنفيذًا، وهو يخص بعض الأموال أو الأنشطة أو الأشـــخاص بحســـب حاجة الدولة إلـــى الموارد وتبـــدل ظروفهـــا الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

والـــزكاة لها طابع ديني ولهـــا غاية في تطهير النفس والمال ويؤديها المســـلم الصادق راغبًا محتســـبًا، أما الضريبة فهي وجيبة عامة وأداؤهـــا منوط بمدى الإلزام ودقة النصوص الضريبية.

والـــزكاة تنفق في أوجه محددة حصـــرًا ولا تَدَخُّل للدولة فـــي الإضافة إليها أو الحذف منها[1].

تحديد الأموال (الأنشطة) التي تجب فيها الزكاة:

الأموال أو الأنشطة التي تجب فيها الزكاة بالاتفاق هي:

- الذهب والفضة مهما كانـــت صورتهما، والنقود (العملات) مهما كان نوعها (الثروة النقدية).
- عروض التجارة والصناعة (الثروة التجارية والصناعية).
- الأنعام: الإبل، والبقر، والغنم (الثروة الحيوانية).
- الزروع والثمار (الثروة النباتية).
- المعادن (الثروة المعدنية).

وهناك أموال وأنشطة اختلفت الاتجاهات الفقهية المعاصرة بشأنها، مع استناد القول بتزكيتها إلى عمومات النصوص، أو آثار مروية عن الصحابة والتابعين من مثل:

(١) أعمال الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة، محور الزكاة والضريبة.

- كسب العمل والمهن والمرتبات.
- العقارات والآلات ووسائط النقل المملوكة المؤجرة (المستغلات).
- المصانع.
- الحيوانات الأخرى من غير الأنعام ونتاجها[1].

زكاة المال الحرام:

جاء في فتاوى الندوة الخامسة التي عقدها بيت الزكاة وضمت بين محاورها هذا الموضوع ما يلي:

١- المال الحرام هو كل مال حظر الشرع اقتناءه أو الانتفاع به سواء كان لحرمته لذاته لما فيه من ضرر أو خبث كالميتة والخمر، أم لحرمته لغيره، لوقوع خلل في طريق اكتسابه، لأخذه من مالكه بغير إذنه، كالغصب، أو لأخذه منه بأسلوب لا يقره الشرع ولو بالرضا، كالربا والرشوة.

٢/ أ- حائز المال الحرام لخلل في طريقة اكتسابه لا يملكه مهما طال الزمن، ويجب عليه رده إلى مالكه أو وارثه إن عرفه، فإن يئس من معرفته وجب عليه صرفه في وجوه الخير للتخلص منه وبقصد الصدقة عن صاحبه.

٢/ ب- إذا أخذ المال أجرة عن عمل محرم، فإن الآخذ يصرفه في وجوه الخير ولا يرده إلى من أخذه منه.

٢/ جـ- لا يرد المال الحرام إلى من أخذ منه إن كان مصرًّا على التعامل غير المشروع الذي أدى إلى حرمة المال كالفوائد الربوية، بل يصرف في وجوه الخير أيضًا.

(١) محمد سعيد عبد السلام، المحاسبة في الإسلام ص١٣٠.

٢/ د- إذا تعـــذر رد المال الحرام بعينه وجب على حائزه رد مثله أو قيمته إلى صاحبـــه إن عرفه وإلا صرف المثل أو القيمـــة في وجوه الخير وبقصد الصدقة عن صاحبه للتخلص منه بالطريقة المقررة شرعًا بالنسبة لذلك المال.

٣- المال الحـــرام لذاته ليس محلًّا للزكاة؛ لأنه ليـــس مالًا متقومًا في نظر الشـــرع، ويجب التخلص منه بالطريقة المقررة شـــرعًا بالنسبة لذلك المال.

٤- المال الحرام لغيره الذي وقع خلل شرعي في كسبه لا تجب الزكاة فيه على حائزه؛ لانتفاء تمام الملك المشترط لوجوب الزكاة، فإذا عاد إلى مالكه وجب عليه أن يزكيه لعام واحد ولو مضى عليه سنين على الرأي المختار.

٥- حائز المال الحرام إذا لم يـــرده إلى صاحبه وأخرج قدر الزكاة منه بقي الإثم بالنسبة لما بيده منه، ويكون ذلك إخراجًا لجزء من الواجب عليه شـــرعًا، ولا يعتبر ما أخرجه زكاة، ولا تبرأ ذمته إلا برده كله لصاحبه إن عرفه، أو التصدق به عنه إن يئس من معرفته[1].

(١) أعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة.

الفصل الثاني

تمهيدي

خضوع المؤسسات المالية الإسلامية للزكاة بالنسبة لأموالها الذاتية

تخضع الأموال الموظفة في النشاط التجاري والصناعي عامة للزكاة سواء قام به الأفراد أو قامت به المؤسسات مهما كان شكل المؤسسة.

وبناءً على مبدأ الخلطة تعتبر أموال المساهمين في المؤسسة المالية الإسلامية بمثابة مال شـــخص واحد وهو الشخصية المعنوية، وتفرض عليها الزكاة كما تفرض على الشخص الطبيعي؛ من حيث نوعية الأموال الواجب تزكيتها، ومن حيث النصاب والحـــول، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، إلى غير ذلك مما تجب مراعاته في الزكاة بالنسبة للشخص الطبيعي.

وقد جاء في فتاوى مؤتمر الزكاة الأول، وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ما نصه: (تربط الزكاة على الشركات المساهمة نفسها لكونها شخصًا اعتباريًّا، وذلك في كل من الحالات الآتية:

أ- صدور نص قانوني ملزم بتزكية أموالها.

ب- أن يتضمن النظام الأساسي ذلك.

جـ- صدور قرار من الجمعية العمومية للشركة بذلك.

د- رضا المساهمين شخصيًّا[١].

والمنوط بدفع الزكاة مباشرة أو بحسب المال هم الأشخاص الطبيعيون أصحاب حقوق الملكية، سواء تم ربط الزكاة بهم مباشرة أو بالمؤسسة المالية التي يملكونها؛ لأن الزكاة تكليف شرعي وعبادة وطاعة لله عز وجل، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾[٢]. وقد قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «**فأخبرهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**»[٣]. رواه البخاري ومسلم.

وفي حالة ربط الزكاة بالشركات ذات الشخصية الاعتبارية، فإن ممثل الشركة أمام الغير (المدير العام أو العضو المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة) مطالب بإخراج ما على أموال الشركة من زكاة شرعية؛ تسهيلًا للتحصيل والصرف مع تحميل المساهمين بقدر نصيب كل منهم من الزكاة.

وبما أن الذي يتحمل مقدار الزكاة هو الشريك أو المساهم فمتى قامت المؤسسة المالية بالأداء، لا يقوم الشريك أو المساهم بالتزكية مرة أخرى تجنبًا لازدواج الزكاة؛ وذلك لقول النبي ﷺ: «**لا ثِنَى في الصدقة**»[٤]. أي لا تؤخذ الزكاة

(١) فتاوى وتوصيات مؤتمر الزكاة الأول، نشر بيت الزكاة، الكويت ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي (٣/ ٣).

(٢) سورة التوبة، الآية: (١٠٣).

(٣) تقدم تخريجه ص٢٣٧١.

(٤) تقدم تخريجه ص٢٣٧٨.

من مال واحد مرتين في العام[1].

والمؤسسات المالية الإسلامية تخضع لزكاة كل من النقود وعروض التجارة وذلك لتوافر الشرطين التاليين:

١- **شـرط النية:** حيث إن نية المؤسسين والمساهمين في المصرف الإسلامي من الاكتتاب أو شراء الأسهم هو تقليب المال بقصد الربح.

٢- **شرط العمل:** متى أنشئ المصرف الإسلامي وباشر أنشطته الاقتصادية وغيرها، وحال عليه الحول فإنه يخضع للزكاة لتوافر شرط تطبيق النية بالعمل، وهذا بالإضافة لتوافر الشروط العامة الواجب توافرها في المال حتى يخضع للزكاة[2].

هذا، وتتضمن النظم الأساسية لبعض المؤسسات المالية الإسلامية نصوصًا بشأن قيام إدارة المصرف بحساب الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية، في حين اكتفت بعض المؤسسات المالية الإسلامية بتقديم بيانات عن حساب الزكاة لعدم توافر إحدى الحالات المشار إليها.

الزكاة بالنسبة للأموال الأخرى التي للبنوك حق التصرف بها (الحسابات الجارية):

يقصد بالحسابات الجارية المبالغ التي يودعها المتعاملون مع المصرف الإسلامي، أو البنك التقليدي ويمكنهم السحب منها كما يشاؤون، وفي أي وقت يشاؤون في حدود المبالغ المودعة، ولا يدفع المصرف أي أرباح عن المبالغ

(١) ابن قدامة: (المغني) الجزء الثاني، ص ٦٣٠ والحديث أخرجه الديلمي في كنز العمال (١٥٩٠٢).

(٢) د. يوسف القرضاوي فقه الزكاة ١/ ٣١٥ مؤسسة الرسالة ١٩٨٠.

المودعة في تلك الحسابات، كما قد لا يحمّل المودعين أي مصاريف إدارية نظير حفظها وإدارتها.

والتكييف الفقهي للحسابات الجارية هو أنها قرض؛ لأنها تمليك من صاحب الحساب للمصرف أو البنك مع حق التصرف فيها على أن يرد مثلها.

وتخضع هذه الأموال للزكاة بنفسها إذا وصلت النصاب، أو تضم إلى سائر أموال المزكي النقدية، أو التجارية الزكوية المتماثلة معها من حيث النصاب والحول والمقدار، وهذا ما أخذت به الهيئة الشرعية العالمية للزكاة.

ومن الناحية العملية يقوم صاحب الحساب الجاري بضم الرصيد إلى سائر أمواله النقدية الزكوية في نهاية الحول، فإذا وصل ما عنده النصاب يزكي على أساس ربع العشر، أما إذا كان هذ الحساب الجاري لمنشأة تجارية أو صناعية، فيعتبر من الموجودات الزكوية والذي يضم إلى وعاء الزكاة، حسب أسس محاسبة زكاة عروض التجارة والصناعة[1].

ومن منظور حساب الزكاة للمصرف الإسلامي تعتبر هذه الحسابات الجارية الدائنة من المطلوبات الحالة الواجبة الحسم من الوعاء الزكوي للمؤسسة.

أموال حسابات الاستثمار المطلقة والمقيدة:

حسابات الاستثمار هي مبالغ مقدمة من صاحب الحساب (رب المال) إلى المؤسسة (المضارب) لاستثمارها طبقًا لأحكام عقد المضاربة الشرعية (القراض) مع اقتسام الربح بالنسبة التي يتم الاتفاق عليها بين الطرفين؛ (المؤسسة، وصاحب

(١) د. عبد الستار أبو غدة، د. حسين شحاتة، (فقه ومحاسبة الزكاة للأفراد والشركات) ص٢١-٢٧، ص ٨٨-٩٠ نشر مجموعة دلة البركة.

الحســـاب)، وإذا وقعت خســـائر تحملها صاحب الحســـاب ما لم تنتج عن التعدي أو التقصير من المضارب فيتحملها حينئذ.

والمبالغ المقدمة من أصحاب حســـابات الاســـتثمار مملوكـــة لهم وإن كان المضـــارب هو المتصرف في اســـتثمارها، وينحصر حق المضـــارب في حصته من الربح، بالإضافة إلى ما يقدمه من أموالـــه الذاتية إلى ما قدمه أرباب المال (أصحاب الحســـابات الاستثمارية) إن كان مأذونًا للمضارب بخلط أمواله في الاستثمار بمبالغ تلك الحسابات.

فالزكاة على المبالغ في حســـابات الاستثمار هي على أصحابها فعليهم زكاتها وزكاة نصيبها من الربح، أما المؤسسة (المضارب) فتزكي نصيبها من الربح فقط.

وإذا أذن صاحب الحســـاب بتزكية أمواله لدى المؤسسة فإنها تزكية عنه على سبيل الوكالة، وسواء في هذا حسابات الاستثمار المطلقة أو المقيدة[1].

صكوك المقارضة أو المشاركة (الإجارة أو الاستصناع):

هذه الصكوك هي ســـندات قابلة للتداول تصدرها المؤسسة بمراعاة الضوابط الشـــرعية في إصدارها وتداولها، ومن أهم تلك الضوابط اشتمال الموجودات على أعيان ومنافع بما لا يقل عن ربع الموجودات المشـــتملة عليهما مع الحقوق والنقود والديون، وبذلك لا يشترط لتداولها الفورية أو التماثل، أما إن كان ما تمثله الصكوك (الســـندات) هو النقود التي يتم إقراضها المصدر الســـند (المدين) فتطبق أحكام بيع الدين.

(١) لا تتحقق الخلطة بين أصحاب حســـابات الاســـتثمار؛ لأن علاقتهم بالمضارب مباشـــرة والمضـــارب هو الذي يخلط أموالهم للمصلحة وليس ذلك الخلط أساســـيًّا في المضاربة بخلاف المشاركة.

ولا يجــوز تقديم ضمان إلى حملــة الصكوك من مصــدر الصكوك أو أحد المشــاركين فيهــا، ولا مانع من الحصول علــى ضمان من طرف ثالــث دون ربط المشــاركة بذلك الضمان. كما يجب تحديد ربــح كل من المضارب وحامل الصك بنســب شائعة من الربح الذي يتحقق، ويتحمل حامل الصك الخسارة ما لم تنتج عن التعدي أو التقصير فيتحملها المضارب.

والمبالــغ الأصلية التي تصــدر الصكوك لتمثيلها عنــد إصدارها، ثم ما تئول إليه من موجودات تظل مملوكة لحملــة الصكوك ومتداوليها، كما يملكون النصيب المتفــق عليه من الربح. وينحصر حق المضارب (المؤسســة) في نصيب من الربح، ويطبق على هذه الصكوك أحكام حساب الاستثمار من حيث الزكاة.

بخلاف ســندات الدين فإن مبالغها مملوكة لمصدرها، وذمته مشغولة بذلك الدين لحامليها مع الفائدة (الربا) وهي دين غير صحيح شرعًا كما سيأتي.

إلزامية الزكاة:

بالإضافة إلى كون الزكاة فرض عين على كل مسلم تتوافر لديه شرائط وجوبها فإنها شعيرة من شعائر الإســلام، ونظام مالي في الدولة أو المجتمع، ولذا فإن أولي الأمر مســؤولون عن تطبيقها، ولها بيت مال خاص بها وديــوان من دواوين الدولة، سواء تعلقت الزكاة بالأموال الباطنة كالنقود وعروض التجارة، أو بالأموال الظاهرة، كالأنعام والزروع والثمار.

إن عدم قيام ولي الأمر بجمع زكاة الأموال الباطنة أحيانًا إنما هو إجراء إداري يتخذه على ســبيل تفويض ذلك إلى أصحاب الأموال عندمــا يطمئن إلى اهتمامهم بتنفيذ هذا الحكم[1].

(١) أعمال الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في القاهرة ١٤٠٩هـ = ١٩٨٨م، =

ويدل على أن تنظيم جمع وصرف الزكاة هو من المهمام الحكومية أنه كان لها ديوان خاص في النظم الإســلامية، وأن من فروع بيت مال الدولة (بيت مال الزكاة)، بــل اعتبرت ولاية متميزة باســم ولاية الصدقات، والمقصــود بالصدقة هنا الصدقة الواجبة وهي الزكاة.

والإلزام كما يتناول جمع الزكاة من ولي الأمر فإنه يتناول أيضًا أن المرجع إلى اختياره بشأن كيفية تحديد الوعاء الزكوي، ومقدار الزكاة في الجوانب التي فيها مسائل خلافية واجتهادات متعددة، مع التفصيل بين الولاية المخولة إلى والي الصدقات هل هي ولاية تفويض؟ حيث يأخذ الــزكاة فيما اختُلف فيه على رأيه واجتهاده، أو ولاية تنفيذ؛ حيث يأخذها فيمــا اختلف فيه على اجتهاد الإمام دون أرباب الأموال. أما إذا لم يقم عامل الصدقات بجمع الزكاة فإن أربــاب الأموال إذا تولوا إخراجها يعملون على اجتهادهم أو يستفتون، وإذا استفتوا فقيهين فاختلفا في أصل الوجوب أو مقداره أخذوا بالأغلظ (أي الأشد وهو الأحظ للفقير)[1].

وقد انتهت الندوة السادسة للزكاة إلى التوصية بفرض ضريبة تكافل اجتماعي على غير المســلمين بما يحقق المساواة مع المسلمين عند إلزامهم بدفع الزكاة، وأنه عند جمع الزكاة من الشــركات على وجه الإلزام يشمل الإلزام أموال الشركة الزكوية جميعها، ولا يعد ما يؤخذ من غير المسلمين زكاة[2].

تقنيات الزكاة:

من المفيــد ونحن بصدد الدراســة الموطئــة لوضع معيار له صفــة الإلزام

= والندوة السادسة المنعقدة في الشارقة ١٤١٦هـ=١٩٩٦م، بيت الزكاة، الكويت.

(١) الأحكام السلطانية، لأبي يعلى ص١٠٣.

(٢) أعمال الندوة السادسة المنعقدة في الشارقة ١٤١٦هـ = ١٩٩٦م، بيت الزكاة، الكويت.

أو الالتزام الإشارة إلى ما وضع في شأن الزكاة من قوانين أو مشاريع قوانين في بعض البلاد الإسلامية، وبيان جوانب الاتجاهات فيها بشأن زكاة عروض التجارة التي هي المحضن الأساسي لزكاة أنشطة المؤسسات المالية الإسلامية.

ومن تلك البلاد السعودية وليبيا والسودان والباكستان وماليزيا، لتنظيم الزكاة إلزاميًّا، والكويت لتنظيمها طوعًا، ومن خلال مشروع قانون لإلزام الشركات بأدائها، ومصر من خلال مشروع قانون قديم.. إلخ.

ففي السعودية تم تنظيم جمع الزكاة إلزامًا للأفراد والشركات عام ١٣٧٠هـ ١٩٥١م بالمرسوم الملكي رقم ١٧/ ٢/ ٢٨/ ٨٦٣٤؛ حيث نصت المادة الثانية منه على أنه يخضع للزكاة كل الأفراد والشركات الذين يحملون الرعوية السعودية، ثم صدرت تعديلات للنظام ولوائح وتعاميم لتفسير أحكامه، ومن ذلك معاملة مواطني دول مجلس التعاون الخليجي كالسعوديين، وكذلك الشركات الخليجية التي جميع الشركاء فيها من مواطني دول مجلس التعاون الخليجي، أو الشركات المختلفة بمقدار نصيب الشركاء الخليجيين، وقد ميز ذلك النظام بين شركات الأموال وشركات الأشخاص.

وقد نصت اللائحة التنفيذية للنظام على أن وعاء الزكاة هو رؤوس الأموال، وكل الواردات والأرباح والمكاسب التي تدخل على الأفراد والشركات من مزاولة التجارة، أو الصناعة، أو الأعمال الشخصية، أو الممتلكات، أو المقتنيات النقدية مهما كان نوعها وكانت صفتها، بما في ذلك الصفقات المالية والتجارية، وربح السهوم (الأسهم)، وبصورة إجمالية كل دخل نصت الشريعة الإسلامية على وجوب الزكاة فيه. وقد تم الأخذ بمبدأ الخلطة أي تحديد وعاء الزكاة ونصابها على مستوى الشركة وليس على مستوى نصيب كل شريك في أموالها على حدة[1].

(١) مشروع معيار الزكاة والضريبة، الهيئة السعودية للمحاسبين، الرياض.

وفي ليبيا صدر قانون الزكاة رقم ٨٩ لسنة ١٩٧١ (٤٧ مادة)، والمصحوب بمذكرة تفسيرية، وقد صدرت لائحة تنفيذية له عام ١٩٧٢ (٣٠ مادة)، واشتمل على (٤) أبواب: **الأول**: أحكام الزكاة حسب أنواع الأموال ومنها الأموال التجارية، **والباب الثاني**: في إجراءات تحديد الزكاة وجبايتها، **والباب الثالث**: في العقوبات، **والباب الرابع**: في الأحكام العامة.

وقد أشار القانون في المادة (٥) إلى شمول الزكاة للأسهم والحصص في الشركات ولكن لم يضع تنظيمًا يخص أموال الشركات ولا أشار إلى مبدأ الخلطة، وفي المادة (١٦) منه أشار إلى عدم وجوب الزكاة في الأموال العامة وأنصبة هذه الجهات في رؤوس أموال الشركات والمنشآت[1].

وفي الكويت صدر القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء بيت الزكاة، ونص في المادة (٢) على تخويله تلقي الزكوات التي تقدم طواعية من الأفراد أو من غيرهم، ثم صدرت اللائحة العامة لبيت الزكاة، وهي ذات طابع إداري تنظيمي بحت، وصدر القرار الوزاري رقم (٨) لسنة ١٩٨٣ بوضع لائحة توزيع الزكاة والخيرات. أما جمع الزكاة فقد وضعت الهيئة الشرعية لبيت الزكاة مشروعًا لذلك ولم يصدر رسميًّا.

وقد أعد كل من بيت الزكاة، ووزارة المالية مشاريع لقانون بفرض الزكاة إلزاميًّا على الشركات التجارية وما بحكمها، مع تنظيم إجرائي لكيفية تحديد القدر الواجب وما يتعلق بذلك من نزاع أو امتناع.

والجدير بالذكر أن بيت الزكاة نظم عقد مؤتمر الزكاة الأول عام ١٩٨٤م وصدرت عنه توصيات وفتاوى مهمة في زكاة أموال الشركات والأسهم، وكان ذلك

(١) قانون الزكاة في الجمهورية العربية الليبية رقم ١٩/ ٧١ والمذكرة التفسيرية له، واللائحة التنفيذية الصادرة عام ١٩٧٢ نشر دار الفتح.

أساسًـــا لقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٣ للدورة الرابعة بشأن زكاة الأسهم في الشركات[١].

(١) قانون إنشـــاء بيت الزكاة رقـــم ٥/ ١٩٨٢، واللائحة العامة بالقرار الـــوزاري رقم ٣/ ٨٣، واللائحـــة المالية بالقرار الوزاري رقم ٢/ ٨٣، ومشـــروع قانون الـــزكاة المقدم من وزارة المالية (المصوغ من مشاريع مختلفة لبيت الزكاة وغيره).

الفصل الثالث

البدائل المختلفة لزكاة المؤسسات المالية الإسلامية

إن اتخاذ المؤسسات المالية شكل الشركات المساهمة، وإضفاء الشخصية المعنوية عليها ترتب عليه إمكان أن يكون موضوع الزكاة هو السهم المملوك للشخص الطبيعي، أو مجموع الموجودات الزكوية للمؤسسة (الشخص المعنوي).

كما أن قيام عنصر الإلزام من ولي الأمر بربط الزكاة بالمؤسسات مباشرة ترتب عليه مسؤولية إدارة الشركة عن أداء الزكاة باعتبار ذلك من واجباتها، في حين تقتصر مسؤولية الإدارة إذا لم يقع الإلزام على تقديم حساب الزكاة الواجبة على أسهم المؤسسة معونة للمساهم على أداء زكاة ما يملكه من أسهمها، ومن هنا كانت البدائل المختلفة لربط الزكاة هي التالية:

البديل الأول: قيام إدارة المؤسسة بأداء الزكاة مباشرة.

البديل الثاني: قيام إدارة المؤسسة بحساب الزكاة ليؤديها المساهم.

البديل الثالث: أداء المساهم زكاة أسهمه بناء على قيمة السهم أو إيراده.

وفي حال الأخذ بالبديلين (الأول أو الثاني) هناك طريقتان لتحديد وعاء الزكاة هما: الأخذ بمعادلة (صافي الأصول المتداولة)، أو الأخذ بمعادلة (صافي الخصوم الثابتة) وسيأتي تفصيل ذلك.

البديل الأول: قيام إدارة المؤسسة بأداء الزكاة مباشرة:

وفقًا لهذا البديل يتم ربط الزكاة على المؤسسات بصفتها شخصًا اعتباريًّا؛ وذلك على أساس مبدأ الخلطة، إذا توافرت إحدى الحالات المشار إليها سابقًا:

ومستند هذا الاتجاه الأخذ بمبدأ الخلطة الوارد في السنة النبوية بشأن زكاة الأنعام والذي عممته في غيرها بعض المذاهب الفقهية كالشافعية والحنابلة[١].

وتحسب المؤسسة زكاة أموالها بالطريقة التي يحسبها الشخص الطبيعي، فتثبت وتقيس زكاتها بمقاديرها الشرعية، بحسب طبيعة أموالها ونوعيتها، سواء أكانت نقودًا أم أنعامًا (مواشي) أم زروعًا، أم عروضًا تجارية، أم غير ذلك[٢].

ولا تشمل الزكاة الأسهم التي تخص مال الدولة (الخزانة العامة) أو الأوقاف الخيرية، أو مؤسسات الزكاة، أو الجمعيات الخيرية (المؤسسات غير الهادفة للربح) أو الأسهم المملوكة لغير المسلمين[٣].

أما الوقف الأهلي (أو الذري) فتجب فيه الزكاة لأنه ملك خاص. وهناك تفاصيل في زكاة المال العام اشتملت عليها قرارات ندوتي الزكاة ٨ و١٣ ستؤخذ في الاعتبار عند صياغة مشروع المعيار.

(١) نهاية المحتاج ٣/ ٦١، المغني ٢/ ٦١٩.

(٢) مؤتمر الزكاة الأول، بيت الزكاة ١٩٨٤ ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة، وقد اشتملت فتاوى المؤتمر، وقرار المجمع على أربع حالات... الحالة الرابعة هي: (رضا المساهمين شخصيًّا بإخراج زكاة أموالهم، بتوكيل إدارة المؤسسة بذلك) وهذه الحالة في الواقع ليست من صور ربط الزكاة بالمؤسسة، بل يقع الربط بمالك السهم ثم تنشأ علاقة توكيل منه للإدارة، ويظل الربط متعلقًا بالمالك حتى لو صدر التوكيل من جميع المساهمين؛ لأن للموكل (المساهم) سلطة إنهاء الوكالة.

(٣) مطالب أولي النهى ٢/ ١٦، وشرح المنتهى ١/ ٣٦٨.

البديل الثاني: قيام إدارة المؤسسة بحساب الزكاة ليؤدي المساهم زكاة أسهمه:

وفقًا لهذا البديل تحسب المؤسسة زكاة أموالها، ثم تلحق بميزانيتها السنوية بيانًا بمقدار الزكاة الواجبة في السهم الواحد؛ تسهيلًا على من أراد من المساهمين معرفة مقدار زكاة أسهمه.

ويراعى في حساب الزكاة هنا أيضًا طبيعة الأموال، كما أن الحساب لا يشمل ما يخص الأموال العامة أو الوقفية أو الزكوية أو الخيرية أو أسهم غير المسلمين.

البديل الثالث: أداء المساهم زكاة أسهمه بناءً على قيمة السهم أو إيراده:

تمهيد: الحكم الشرعي في التعامل بالأسهم:

السهم عبارة عن جزء من رأس مال الشركة، وهو معرض للربح والخسارة تبعًا لربح الشركة أو خسارتها، وصاحب السهم يعد شريكًا في الشركة، أي مالكًا لجزء من أموالها بنسبة عدد أسهمه إلى مجموع الشركة ويستطيع مالك السهم أن يبيعه متى شاء.

وللسهم قيمة اسمية تحدد عند إصداره أول مرة، وله أيضًا قيمة سوقية تحدد على أساس العرض والطلب في سوق الأوراق المالية التي تتداول فيها الأسهم.

ويحكم على الأسهم من حيث الحل والحرمة تبعًا لنشاط وغرض الشركة المساهم فيها؛ فتحرم المساهمة في الشركة ويحرم تملك أسهمها إذا كان الغرض الأساسي من الشركة محرمًا كالربا وصناعة الخمور والتجارة فيها مثلًا، أو كان التعامل التجاري فيها بطريقة محرمة كبيوع العِينة وبيوع الغرر.

أما الشـــركات ذات الغرض المشـــروع والأنشـــطة الحلال ولها إيداعات في الفوائد أو عليها قروض بالفوائد فإن العبرة بالغرض والأنشـــطة المشروعة، مع حرمة الإقراض والإيداع بالفوائد، ويجب التخلص مما دخل منها في الريع.

كيفية تزكية المساهمين (الأفراد أو المؤسسات) للأسهم:

- إذا قامت الشـــركة بتزكية أسهمها على النحو المبين في زكاة الشركات فلا يجب على المساهم إخراج زكاة عن أسهمه، منعًا للازدواج.
- أمـــا إذا لم تقم الشـــركة بإخراج الزكاة فإنه يجب على مالك الأســـهم تزكيتها على النحو التالي:

إذا اتخذ أسهمه للمتاجرة بها بيعًا وشراء فالزكاة الواجبة فيها هي ربع العشر ٢,٥٪ من القيمة السوقية يوم وجوب الزكاة، كسائر عروض التجارة.

أما إذا اتخذ أسهمه للاستفادة من ريعها السنوي فزكاتها كما يلي:

أ- إذا أمكنـــه أن يعرف - عن طريق الشـــركة أو غيرهـــا - مقدار ما يخص كل سهم من الموجودات الزكوية للشركة فإنه يخرج زكاة ذلك المقدار بنسبة ربع العشر ٢,٥٪.

ب- وإن لم يعرف مقدار ما يخص السهم من الزكاة فعليه أن يزكي ريعه وما في الشـــركة من موجودات زكوية (عروض التجارة، والنقود والديون المرجوة السداد) بضمها إلى سائر أمواله من حيث الحول والنصاب، ويخرج منها ربع العشر ٢,٥٪ وتبرأ ذمته بذلك[1].

(١) مستخلص من قرارين لمجمع الفقه الإسلامي بشأن زكاة الشركات رقم ٢٨ (٣/ ٤) و١٢١ (٣/ ١٣).

وفي هذا البديل الثالث طريقتان:

- أن يقوم المساهم بإخراج زكاة أسهمه.
- أن يوكل إدارة الشركة في إخراج زكاة أسهمه، من نصيبه من الأرباح، وإذا لم توجد أرباح عليه أن يقدم المبالغ اللازمة لذلك، وهي الحالة الرابعة المشار إليها في فتوى مؤتمر الزكاة الأول.

تفصيل طريقة تحديد وعاء الزكاة (في البديلين الأول والثاني):

تحديد الوعاء الزكوي: لتحديد الوعاء الزكوي في البديل الأول إخراج المؤسسة للزكاة والبديل الثاني حساب المؤسسة للزكاة يتم حسب الأسلوب المحاسبي بطريقتين هما: (صافي الموجودات المتداولة) أو (صافي الخصوم الثابتة).

طريقة (صافي الموجودات المتداولة):

وذلك باستخدام المعادلة الشرعية المروية عن التابعي ميمون بن مهران وهي قوله: (إذا حلَّت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد، أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد، وما كان من دين في ملأة فاحسبه، ثم اطرح منه ما عليك من الدين، ثم زكِّ ما بقي). وروي نحوها عن الحسن البصري في قوله: (إذا حضر الشهر الذي وقّت الرجل أن يؤدي زكاته أدى عن كل مال له، وكل ما ابتاع من التجارة، وكل دين إلَّا ما كان ضمارًا لا يرجوه)[1] وصورة هذه المعادلة هكذا.

النقود.

+ العروض المعدة للبيع.

(١) أبو عبيد، الأموال ص٤٢٦.

- المطلوبات قصيرة الأجل.

- القسط الحال من المطلوبات طويلة الأجل.

= الوعاء الزكوي × ٥ , ٢٪.

= مقدار الزكاة الواجبة = الوعاء الزكوي × ٥ , ٢٪.

طريقة (صافي الخصوم الثابتة):

وذلك باستخدام المعادلة المعروفة في مصلحة الزكاة بالمملكة العربية السعودية، وصورة هذه المعادلة هكذا:

حقوق الملكية (رأس المال).

+ الاحتياطي (المستقطع من الأرباح).

+ الأرباح المحتجزة (غير الموزعة).

- الأصول الثابتة (عروض القنية).

= الوعاء الزكوي × ٥ , ٢٪

= مقدار الزكاة الواجبة = الوعاء الزكوي× ٥ , ٢٪.

ويرى بعض الباحثين أن هذه الطريقة (التي سماها المعادلة العرفية) فيها إمكانية المحاسبة عمليًّا على الزكاة بطريقة ميسرة ومبسطة بالنسبة لكثير من المنشآت التي لم تستطع تقديم دفاتر ومستندات وافية.

ويقول ذلك الباحث: كلا الطريقتين تؤديان رياضيًّا إلى نفس النتيجة الرقمية متى روعي ضرورة إدراج بنود الحسابات بالميزانية المعدة لغرض الزكاة، كل بند في مكانه، وذلك تحت واحد من العناوين الأربعة التالية: عروض قنية وصناعية

وملحقاتهـا – عروض تجارة متداولة وملحقاتها – خصـوم طويلة المدى أو ثابتة – خصوم قصيرة المدى أو متداولة.

وحتـى تتطابق المعادلتان يجيء تصوير الميزانيـة لغرض الزكاة بالذات على هذا الأساس من العناوين الأربعة المشار إليها[1].

نماذج لطريقتي حساب الزكاة[2]:

الطريقة الأولى: (المباشرة) يتم عن طريقها تتبع عناصر الوعاء من خلال تحليل حسابات كل من الأصول والخصوم المتداولة التي تظهر في الميزانيات العمومية.

والطريقة الثانية: (غير المباشرة) يتم عن طريقها تتبع عناصر الوعاء من خلال تحليل عناصر حقوق الملكية التي تظهـر بجانب الخصوم في الميزانيات العمومية. نعرض كلًّا من الطريقتين على النحو التالي[3]:

الطريقـة الأولـى: طريقـة اسـتخدامات الأمـوال: أي على أسـاس أوجه الاسـتثمارات؛ حيث يتم احتسـاب الأصول المتداولة (المال النامي) من مخزون ومدينين وحسـابات مدينة مختلفة ونقدية بالصندوق والبنك مطروحًا منها الخصوم المتداولة، أي الالتزامات المباشرة (العاجلة) من بنوك دائنة ودائنين وحسابات دائنة مختلفـة، ومخصصات عاجلة للوصول إلى صافي الوعـاء الخاضع للزكاة في آخر

(١) المحاسبة في الإسلام، د. محمد سعيد عبد السلام ص١٥٤– ١٥٥، ومشروع معيار الزكاة والضريبة، الهيئة السعودية للمحاسبين.

(٢) عن كتاب (دراسة في الزكاة) د. يحيى أحمد قللي ص٤٧–٥١ ومن مراجعه محاسبة الزكاة د. سلطان محمد ص١٤٥، ومحاسبة الزكاة د. محمد كمال عطية ص٥١٠.

(٣) د. شـوقي إسـماعيل شـحاتة، التطبيق المعاصر للزكاة، دار الشـروق، جدة، ١٣٩٧هـ ص١٤٦– ١٤٧.

العام، وفيما يلي نموذج لهذه الطريقة:

نموذج رقم (١) حساب وعاء زكاة عروض التجارة طبقًا لطريقة استخدامات الأموال
الأصول المتداولة:
×× المخزون السلعي (بضاعة آخر المدة)
×× نقدية بالصندوق والبنوك
×× صافي حساب العملاء
×× حسابات مدينة أخرى
××× ـــــــ
يطرح منها ــ الخصوم المتداولة المباشرة:
×× بنوك دائنة
×× دائنون
×× حسابات دائنة أخرى
×× مخصصات عاجلة (مصروفات مستحقة)

الطريقة الثانية: طريقة مصادر الأموال (الطريقة غير المباشرة) فهي غير مباشرة؛ لأنها تركز على حصر حقوق الملكية من جانب الخصوم في الميزانية العمومية، ويتم تعديل هذه الحقوق بما يحقق الشـــروط الفقهية، وعادة يتضمن هذا التعديل استبعاد الأصول الثابتة المملوكة (لأنها عروض قنية)، وكذلك استبعاد الزيادة التي تطرأ على حقوق الملكية خلال العام؛ (لأنها تتعارض مع شـــروط حولان الحول). وفيما يلي نموذج لهذه الطريقة.

نموذج رقم (٢)
حساب وعاء زكاة عروض التجارة طبقًا لطريقة مصادر الأموال

×× رأس المال المملوك
×× الاحتياطات
×× صافي أرباح الفترة
×× قروض طويلة الأجل
—
××× إجمالي رأس المال المستثمر
×× الأصول
×× مشروعات تحت التنفيذ
××× —
××× صافي رأس المال المستثمر (الوعاء الخاضع للزكاة)

أي لأغراض قياس وعاء الزكاة عروض التجارة يمكن القول أن هناك طريقتين في ظل الأساس الفعلي (الدفاتر المنتظمة).

طريقة استخدام الأموال (رأس المال العامل): ويحسب فيها رأس المال بطرح الخصوم المتداولة من الأصول المتداولة – ليعبر الناتج عن صافي الأصول المتداولة وهو يمثل صافي المال النامي.

طريقة مصادر الأموال (رأس المال المستثمر): ويحسب فيها رأس المال بطرح الأصول الثابتة من الخصوم الثابتة، ليعبر الناتج عن صافي رأس المال المستثمر وهو يمثل الوعاء الخاضع للزكاة.

الفصل السابع

تفصيل محتوى الوعاء الزكوي حسب طريقة صافي الأصول المتداولة

أولًا: الموجودات

الموجودات (الأصول) الثابتة للتشغيل (عروض القنية)[1].

لا تدخل ضمن الموجودات الزكوية الأصول الثابتة (المادية) بقصد الاستخدام والتشغيل (عروض القنية): كالعقارات والسيارات والأثاث والمعدات والآلات، كما لا يعتبر مخصصها مما يحسم، لعدم تزكية الأصل نفسه، وكذلك الحقوق المعنوية التي تساعد في أعمال التشغيل في الأنشطة المختلفة ولا يقصد بها المتاجرة أو در الدخل فهذه ليس فيها زكاة، لقول رسول الله ﷺ: «**ليس على العوامل شيء**»[2].

(١) تنقسم الموجودات الثابتة إلى موجودات تشغيلية، وموجودات دارة للدخل، واستثمارات عقارية، والمقصود هنا الموجودات التشغيلية فقط (فهي معفاة من الزكاة)، أما النوعان الآخران فيزكى الإيراد الناتج عنهما بشروط ستأتي.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة (١٥٧٢).

الموجودات المعنوية (الموجودات غير المحسوسة).

هذه الموجــودات المعنوية مثل حقوق التأليف وحقوق الاختراع والعلامات التجارية، مما حصلت عليه الشــركة واتخذ للاستعمال وليس للمتاجرة. أما المتخذة للمتاجرة فتنظر في بند الموجودات المتداولة المعنوية[1].

من تطبيقات الموجودات الثابتة التشــغيلية (غير الداخلة في الموجودات بالزكاة):

أ- قطع غيار الموجودات الثابتة المستخدمة في الإنتاج.

ب- المشروعات الإنشائية قيد التنفيذ ولم ينته العمل فيها بعدُ؛ مثل مشاريع البناء ومشاريع الاستصلاح إذا كان الغرض منها بعد الإتمام أن تستخدم في التشغيل (عروض قنية).

جـ- على المصاريف الإدارية المؤجلة، وهي التي تدفعها المؤسسة وتستفيد منها عدة ســنوات كمصاريف التأســيس ومصاريف ما قبل التشغيل؛ لأنها مرتبطة به كما لا يحسم مخصصها من الموجودات الزكوية.

زكاة النقود والذهب والفضة:

المــراد بالنقدية: العملات التي تحتفظ بها المؤسســة المالية ضمن خزائنها، وبالنســبة للزكاة يقصد بالنقود جميع العملات الورقية والمعدنية ســواء كانت عملة بلد المقر للمؤسســة أم عملة بلد آخر. وتقوم العملات المختلفة على أساس قيمتها النقدية الحاضرة وقت حولان الحول بالنسبة للعملة الأساسية للمؤسسة، وتضم إلى

(١) ورد في فتاوى الندوة السابقة للزكاة: (لا تجب الزكاة في حقوق التأليف والابتكار في ذاتها لعدم توافر شروط الزكاة فيها، ولكنها إذا استغلت يطبق على غلتها حكم المال المستفاد).

الموجودات الزكوية.

وتشمل النقود بالنسبة لحساب الزكاة الذهب والفضة ولو في صورة الحلي أو الآنية أو غيرهما.

وجوب الزكاة في النقود ثابت بالكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب فقوله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ ٣٥﴾[1].

وأما السنة فقوله ﷺ: «ما أديت زكاته فليس بكنز»[2]، وقوله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره»[3].

وأجمع المسلمون في كل العصور على وجوب الزكاة في النقدين؛ (الذهب والفضة)[4]، وقيس على ذلك سائر العملات؛ لأنها ثبتت لها أحكام الذهب والفضة، وقد جاء في ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم ٩ دورة ٣ ونصه: (العملات الورقية نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلَم وسائر أحكامهما).

نصاب زكاة النقود:

يشترط بلوغ المال النصاب وهو المقدار الأدنى الذي حدده الشرع؛ بحيث

(١) سورة التوبة، الآيتان: (٣٤-٣٥).
(٢) أخرجه الحاكم ١/ ٥٤٧ (١٤٣٨).
(٣) أخرجه مسلم ٢/ ٦٨٠ (٩٨٧/ ٢٤).
(٤) فتح الباري ١/ ٥٢٤، المغني ٣/ ٢، ابن عابدين ٢/ ٣٠، الدسوقي ١/ ٤٥٩، القليوبي ٢/ ٢٢.

لا تجب الزكاة في المال إذا قلَّ عنه، فإذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة.

ونصـــاب الذهب والعملات الذهبية هو (٢٠) عشـــرون مثقالًا وتعادل (٨٥) جرامًا من الذهب الخالص (والمثقال يعادل ٤،٢٥ جرامًا).

ونصاب الفضة والعملات الفضية (٢٠٠) مائتا درهم وتعادل ٥٩٥ جرامًا من الفضة الخالصة (الدرهم ٩٧٥ جرامًا).

وقد نص قرار مجمع البحوث الإسلامية[1] على أنه: يكون تقويم نصاب الزكاة في نقود التعامـــل المعدنية وأوراق النقد والأوراق النقديـــة، وعروض التجارة على أســـاس قيمتها ذهبًا فما بلغت قيمته من أحدها عشرين مثقالًا ذهبيًّا وجبت فيه الزكاة؛ وذلك لأن الذهب أقرب إلى الثبـــات من غيره، ويرجع في معرفة قيمة مثقال الذهب بالنسبة إلى النقد الحاضر إلى ما يقرره الخبراء.

ولبعـــض الباحثين تعليل آخر لاختيار نصاب الذهـــب لتقويم النقود، وهو أن الذهب هو المعدن النفيس الذي يتخـــذ رصيدًا وغطاء - ولو بصفة جزئية - لأوراق النقـــد التي تصدرها أي دولة وهو الذي تقوم على أساســـه قيمة النقود الورقية، وهو بمثابة العملة الدولية والمعيار الذي تقاس به نقود العالم وتنسب قيمتها إليه، وإن كان ذلك لا يمنع من تغير قيمته بين زمن وآخر تبعًا لتغير الأسواق.

ويضم الذهب إلـــى الفضة في تكميل النصاب، ويكون ذلك بالقيمة - طبقًا لمذهب الحنفية - وليس بالأجزاء، فتنظر قيمة الموجود من الذهب ونســـبة ذلك إلى كامل النصاب، ثم قيمة الموجود من الفضة، فإذا اكتمل النصاب وجبت الزكاة؛ لأن الغنى يتحقق بملكية قيمـــة النصاب، كما تضم قيمة عروض التجارة أيضًا إلى الذهـــب والفضة في تكميل النصاب، ويقدر النصاب في النقود والعملات الورقية

(١) المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية.

والمعدنية الأخرى بالذهب بما يساوي قيمة ٨٥ جرامًا ذهبًا خالصًا – والذهب الخالص هو السبائك الذهبية ٩٩٩ – بحساب سعر يوم الوجوب في بلد المال المزكى.

أما غير الخالص من الذهب فيسقط من وزنه مقدار ما يخالطه من غير الذهب؛ ففي الذهب عيار ١٨ قيراطًا مثلًا يسقط مقدار الربع ويمثل ستة من أربعة وعشرين ويزكى الباقي.

ومن الذهب عيار ٢١ قيراطًا مثلًا يسقط مقدار الثمن ويمثل ثلاثة من أربعة وعشرين ويزكى الباقي. وكذلك في الفضة غير الخالصة.

شروط وجوب الزكاة في الذهب والفضة والعملات:

تجب الزكاة في النقود والذهب والفضة إذا ما توافرت فيها شروط وجوب الزكاة المبينة سابقًا.

مقدار الواجب في زكاة الذهب والفضة والعملات:

المقدار الواجب إخراجه في ذلك هو ربع العشر ٢,٥٪.

كيفية معرفة زكاة الذهب والفضة بالعملة النقدية:

إذا لم يرغب المزكي في إخراج عين القدر الواجب عليه ذهبًا أو فضة، فبعد حساب الزكاة على كل من الذهب والفضة يؤخذ الناتج وهو مثلًا ٢٥ جرامًا من الذهب ويضرب في سعر الجرام، وليكن سعره ٤ دنانير فيكون الناتج هو مبلغ الزكاة بالعملة النقدية، هكذا: مقدار الزكاة= ٢٥ جرامًا من الذهب ٤ دنانير (سعر الدينار) = ١٠٠ دينار.

زكاة الحلي والمقتنيات الذهبية والفضية:

تحسب حسب وزن الذهب والفضة الخالصين، ولا اعتبار بالقيمة ولا بزيادتها بسبب الصياغة، ولا بقيمة ما فيهما من الأحجار الكريمة، أو القطع المضافة من غير الذهب والفضة.

وهذا بخلاف الذهب والفضة الموجودين لدى التجار فإن العبرة في تزكيته بالقيمة الشاملة للصناعة، ولما في المصوغات من الأحجار الكريمة.

ما حرم استعماله من حلي الذهب والفضة تجب الزكاة فيه:

وجملة ذلك أن كل ما حرم استعماله من حلي الذهب والفضة تجب زكاته والواجب إخراجه زكاة في كل من حلي الذهب والفضة هو ٥ , ٢٪ أيضًا. أما الأواني الذهبية والفضية فإنها تزكى في جميع الأحوال، سواء استعملت للعرض، أو للأكل والشرب مع حرمة ذلك.

والنقدية تنقسم إلى نقدية في المصارف، ونقدية في الصندوق لدى المصارف:

النقدية أو الأرصدة في البنوك:

الأرصدة لدى البنوك هي تلك المبالغ القصيرة الأجل المودعة لحساب المؤسسة المالية لدى البنوك المحلية أو الأجنبية لغرض المقاصة وغيرها، ومنها أرصدة الاحتياطي النقدي لدى البنك المركزي المحلي، وفقًا لما تتطلبه قوانين الرقابة النقدية على المؤسسات المالية، وهذه الأرصدة قروض من المؤسسة للبنوك المودعة فيها فهي تعتبر من الديون.

وهذه النقدية أو الأرصدة تضم إلى الموجودات الزكوية، ولكن إذا تضمنت تلك الأموال فوائد ربوية يجب أن تجنب وتنفق في وجوه البر والمصالح العامة

ما عدا بناء المساجد وطبع المصاحف. أما إذا كانت لها عوائد حلال (أرباح) فتضاف إلى أصل المبالغ ويضاف الجميع إلى الموجودات الزكوية.

النقدية أو الأرصدة في الصندوق:

هي المبالغ النقدية الموجود في صندوق المؤسسة بعملتها أو بعملات أخرى.

هـذا، وتقوم العملات الأخرى بتحويلها حسابيًّا إلى عملة المؤسسة على أساس قيمتها النقدية الحاضرة وقت حولان الحول وتضم النقود في البنوك أو في الصندوق إلى الموجودات الزكوية.

زكاة المستغلات والاستثمارات:

زكاة المستغلات:

الاستثمارات في المستغلات هي كل ما تجددت منفعته مع بقاء عينه، وهي الأموال التي لا تتخذ للتجارة، ولكنها تتخذ للنماء فتدر لأصحابها كسبًا بواسطة تأجير عينها، ومثال ذلك العقارات، والسيارات والبواخر والطائرات المؤجرة. وكل الاستثمارات المعنوية كحقوق التأليف وبراءات الاختراع التي يتم تأجيرها بقصد الحصول على إيراد خلال مدة معينة.

فهذه المستغلات لا زكاة في أعيانها، أي في نفس العمارة، أو السيارة؛ لأنها في حكم عروض القنية (الأصول الثابتة) التي ليست فيها نية التجارة.

وتجب الزكاة في إيراد المستغلات الذي يبقى عند حولان الحول (المال المستفاد)، ويضم ذلك الإيراد في النصاب والحول إلى ما لدى المزكي المالك للمستغلات من نقود وعروض تجارة، ويزكي بنسبة ٢,٥٪ وهذا طبقًا لما عليه

جمهور الفقهاء في مدوناتهم الفقهية[1]، وأخذت به الهيئة الشرعية لبيت الزكاة[2].

زكاة الاستثمارات في الأسهم:

يطبق ما جاء في البديل الأول والبديل الثاني على ما تملكه المؤسسة من أسهم المؤسسات إذا كانت تتم تزكية الأسهم أو تحسب زكاتها من قبل تلك المؤسسات، وإذا كانت المؤسسة لا تزكي أسهمها ولا تحسب زكاتها (البديل الثالث)، فإن الاستثمارات في الأسهم تزكى بحسب الغرض منها.

فإن كانت استثمارات الأسهم مقتناة بغرض النماء ودر الدخل (استثمارات طويلة الأجل) فإنه يضم الدخل المحصّل إلى سائر الأموال الزكوية وتحسب الزكاة بنسبة ٢,٥٪، وإن كانت الأسهم مشتراة بغرض المتاجرة، أي إعادة بيعها لتحقيق الربح، فإنها تزكى زكاة عروض التجارة بتقويمها بالقيمة الاستبدالية وتضم القيمة إلى الموجودات الزكوية وتزكى بنسبة ٢,٥٪.

استثمارات في أسهم الشركات التابعة:

إذا كانت الاستثمارات لدى شركة تابعة فإنه تحسب زكاة الشركة التابعة بصورة مستقلة، ثم يحدد نصيب الشركة الأم منها على أساس نسبة الأسهم التي تمتلكها ويضم الإيراد إلى الموجودات الزكوية للشركة الأم، وهذا إذا لم تقم الشركة التابعة بإخراج زكاتها مباشرة.

(١) مؤتمر الزكاة الأول ومجمع الفقه الإسلامي بجدة والندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.

(٢) وذهب بعض الفقهاء المعاصرين، ومنهم الشيخ محمد أبو زهرة والشيخ عبد الوهاب خلاف والشيخ عبد الرحمن حسن والدكتور يوسف القرضاوي إلى أن المستغلات تعامل معاملة الزروع، فتزكى بإخراج ١٠٪ من إيرادها الصافي بعد حسم التكاليف أو ٥٪ من إيرادها الإجمالي قبل حسم التكاليف (فقه الزكاة د. يوسف القرضاوي).

استثمارات في أسهم الشركات الزميلة:

بما أن هذه الاستثمارات هي من قبيل الاستثمار طويل الأجل فإنها يطبق عليها الحكم الخاص بالاستثمارات في الأسهم بغرض در الدخل، ولا يحسم مخصص هبوط أسعارها من الموجودات الزكوية.

الاستثمارات في أسهم الشركة المشتراة:

بما أن هذه الاستثمارات يقصد بها المتاجرة (حيث تشتري المؤسسة أسهمها من سوق الأوراق المالية ثم تقوم ببيعها مرة أخرى عندما تحتاج إلى سيولة) فإنها تزكى زكاة عروض التجارة.

(عروض التجارة والصناعة) الموجودات المتداولة

تعريف عروض التجارة:

يقصد بعروض التجارة جميع الأموال التي اشتريت بنية المتاجرة بها، سواء بالاستيراد الخارجي أم الشراء من السوق المحلية، وسواء كانت عقارًا أم مواد غذائية أم زراعية أم مواشي أم غيرها، وقد تكون بضائع في محل تجاري لفرد أو لمجموعة من الأفراد وهذه الأموال يطلق عليها عروض التجارة.

وجمهور الفقهاء على وجوب الزكاة فيها واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾[1]. وبحديث سمرة: (كان النبي ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع)[2]. وحديث: «في البز صدقتها»[3]،

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٦٧).
(٢) أخرجه أبو داود ٢/ ٩٥ (١٥٦٢).
(٣) أخرجه الدارقطني ٢/ ٤٨٨ (١٩٣٣).

وبقول عمر لحماس: (أدّ زكاة مالك. فقلت: ما لي إلا جعاب وأدم. فقال: قوّمها ثم أدّ زكاتها)[1].

الفرق بين عروض القنية وعروض التجارة:

يقصد بعروض القنية تلك العروض المعدة للاقتناء والاستعمال الشخصي، لا للبيع والتجارة، وتعرف في المحاسبة بالأصول الثابتة، وهي التي ينوي التاجر أو الصانع أو غيرهما عند شرائها الاحتفاظ بها لأنها أدوات إنتاج؛ مثل الآلات والمباني والسيارات، والمعدات، والأراضي، التي ليس الغرض منها بيعها والمتاجرة بها، وكذلك الأواني، والخزائن، والرفوف التي تعرض فيها البضاعة، وكذلك المكاتب والأثاث.. إلخ، فجميع هذه الموجودات الثابتة لا زكاة عليها، ولا تدخل في وعاء الزكاة.

وأما عروض التجارة، وهي العروض المعدة للبيع، وتعرف في المحاسبة بالأصول أو الموجودات المتداولة، وهي التي ينوي التاجر أو الصانع عند شرائها المتاجرة بها، مثل: البضائع، والسلع، والأغذية، والألبسة والمعادن والآلات، والسيارات، والأراضي التي تشترى بنية المتاجرة بها، فإنها تجب فيها الزكاة إذا ما استوفيت شروط وجوب الزكاة.

شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة:

يشترط لوجوب زكاة مال التجارة ما يشترط في المال النقدي من الشروط، مع إضافة أمرين اثنين لا بد من اعتبارهما في المال ليصبح من مال التجارة الذي تجب زكاته، وهذان الأمران هما العمل والنية:

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال، ص٥٢٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٤٨.

١- العمل بأن تملك العروض بمعاوضة:

وذلك عــن طريق الشــراء بنقد أو عرض آخــر (مقايضــة) أو بدين حال أو مؤجل. أما لو ملكت المؤسسة العرض بهبة أو استرداد بعيب أو باستغلال الأرض المملوكة له بالزراعة فلا يزكى زكاة عروض التجارة ويخضع لزكاة المال المســتفاد؛ وذلك لعدم حصول التملك ببذل عروض.

٢- النية، بأن يقصد عند تملك العروض التجارة بها:

والتجارة هي بيع ما اشتراه لتحصيل الربح، والنية المعتبرة هي المقارنة لدخول عرض التجارة في الملك، كما أن العبرة بالنية الغالبة عند الشراء؛ فما كان الأصل فيه هو الاقتناء والاســتعمال الشخصي لا يعد من التجارة بمجرد رغبته في البيع إذا وجد الربح المناسب.

أ- إذا اشترت المؤسسة سيارة مثلًا ناوية أنها للقنية أي للاستعمال المهني، وفي نيتها إن وجدت ربحًا باعتها، فلا تعد من مال التجارة الذي تجب فيه الزكاة.

ب- إذا اشــترت المؤسســة مجموعة من الســيارات بنية التجارة والربح، واســتعملت واحدة منها عند الحاجة، فتعد من أموال التجارة التي فيها الزكاة.

ج- إذا اشترت عرضًا معينًا بنية المتاجرة فيه ثم- قبل أن تبيعه - غيرت نيتها فيه إلى الاستعمال الشخصي فتكفي النية هنا لإخراجه من مال التجارة إلى المقتنيات الشخصية فلا تجب فيه زكاة، وكذلك إن اشترت عرضًا للقنية ثم غيرت نيتها إلى البيع فلا يكون فيه زكاة.

وفيما يلي تطبيقات توضح تلك القاعدة

كذلك يدخل في نطاق زكاة عروض التجارة الأنشطة التالية:

أ- عمليات الشراء والبيع لغرض الكسب، وتشمل المشروعات التجارية، سواء أكانت في شكل منشآت فردية أم شركات مضاربة أم شركات أشخاص أم شركات مساهمة أم غير ذلك.

ب- عمليات الوساطة بين التجار، مثل الدلالين والجلابين (الذين يسوقون البضائع بعمولة).

جـ- أعمال الصيارفة والاستثمار على اختلاف أنواعها.

النماء حقيقة أو تقديرًا في عروض التجارة:

شرط النماء في وعاء الزكاة إما حقيقة أو تقديرًا، وسواء بقي هذا المال في أثناء الحول أم لا، سواء كان النماء متصلًا بأصل المال أو منفصلًا عنه، قال أبو عبيد: (أجمعوا - الصحابة والتابعين - على ضم ما في يديه من مال التجارة إلى سائر ماله النقد). وقد أورد أبو عبيد أدلة الجمهور وأدلة مالك مع مناقشتها قائلًا: (لا فرق بين ما ينضّ فتكون زكاته فيه، وما لا ينضّ فتكون زكاته من سواه).

وقد فرق مالك بين التاجر المدير، وهو من يبيع سلعته بسعر السوق مع التقليب بإبدال الثمن بسلع أخرى، فهذا عنده يخرج الزكاة كل عام، وبين التاجر المتربص (ويسمى أيضًا المحتكر) وهو من يرصد السوق ولا يبيع السلعة إلا بثمن معين يرغبه فهذا عنده لا يزكي إلا إذا باع وقبض الثمن أي بالنضوض[1].

(١) الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٤٥٧، بداية المجتهد ١/ ٢٦٠، الموسوعة الفقهية ٢٣/ ٢٧٦.

ولقد بين ذلك بوضوح الدكتور شوقي إسماعيل شحاتة بقوله: (الربح في الفقه المحاسبي الإسلامي غرض المال، وهو نماء في المال يجري في الحول، فسواء نض المال وتحول بالبيع من عروض إلى نقد أم لم ينض، وبقي المال على العروض لعدم وقـوع عملية البيع، تلاحظ القيمة التي هي من غيـر جنس المال بجنس المال لتظهر حقيقة الربح، وإذا حضرت المحاسـبة فلا يجب الانتظار حتـى تظهر حقيقة القيمة بالبيـع، فالعبرة في التقويم يجب أن تكون بحدوث الربح لا بظهوره بالبيع، لأن البيع لا يحدث الربح بل يظهره).

كيف تزكى الثروة التجارية:

إذا حل موعد الـزكاة ينبغي للمؤسسـة أن تقوم بجـرد موجوداتها التجارية مثل البضاعة الموجودة وتضمها إلى ما لديها من نقود – سـواء استغلتها في التجارة أم لم تسـتغلها – ويضيف إليها ما له من ديون مرجوة السداد، ثم يطرح منها الديون التي عليه لأشخاص أو جهات أخرى، ثم يزكي الباقي بنسبة ربع العشر ٥ , ٢٪.

وقـد عبر عن ذلك ميمون بن مهران فيمـا رواه الإمام أبو عبيد عنه بقوله: (إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض فقومه قيمة النقد، وما كان من دين في ملأة فاحسبه، ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين ثم زكّ ما بقي).

بأي سعر تقوّم المؤسسة موجوداتها التجارية عند إخراج الزكاة؟

تقوم المؤسسـة ثروتها التجارية بسعر السوق الحالي، سواء كان سعر السوق الحالي منخفضًا عن سـعر الشراء أو مرتفعًا، فالعبرة بسـعر السوق الحالي والمراد بسعر السوق سـعر اسـتبدالها وقت وجوب الزكاة، ولا يطبق هنا المبدأ المحاسبي التقليدي في الأخذ بالتكلفة أو سعر السوق أيهما أقل.

وإذا هبطت القيمة الاستبدالية عن التكلفة فإن اعتبارها يدفع الضرر عن المزكي ويكون تقويم عروض التجارة بسعر الجملة سواء بيعت جملة أم تجزئة (قطاعي).

(١) وقد يكون لرأي مالك - رضي الله عنه - مجال يؤخذ به؛ وذلك (في أحوال الكساد والبوار الذي يصيب بعض السلع في بعض السنين حتى تمر الأعوام ولا يباع منها إلا القليل، فمن التيسير والتخفيف على من هذه حاله ألا تؤخذ منه الزكاة إلا عما يبيعه فعلًا، على أن يعفى عما مضى عليه من أعوام الكساد؛ لأن ما أصابه ليس باختياره وليس من صنع يده)[1]. وقد اختار بعض المعاصرين هذا الرأي في حالات الكساد وفي حالة إقامة المباني التي لا يراد بيعها إلا بعد اكتمالها عقب عدة سنوات فلا يزكي المتربص قيمة السلع سنويًّا، بل يزكي ثمنها عند بيعها عن سنة واحدة ولو مكثت السلعة عنده سنين.

(٢) في المشاركات، للشركاء أن يختاروا في المحاسبة استقصاء الربح لتوزيعه أو إبقاء قسم منه من خلال اختيار الأقل من التكلفة أو القيمة السوقية، أما في الزكاة فهي حق لغير المزكي وهم المستحقون من المصارف الثمانية، فيجب التأكد من إخراج هذ الحق المعلوم باعتبار القيمة السوقية التي تمثل التكلفة والربح الكامن غالبًا.

(توضيحًا وتتميمًا لما جاء في الفتوى رقم (١١) للندوة الأولى، يكون التقديم لكل تاجر بحسبه سواء أكان تاجر جملة أم تاجر تجزئة، بالسعر الذي يمكنه الشراء به عادة عند الحول (القيمة الاستبدالية) وهو يختلف عن كل من سعر البيع (القيمة السوقية) وعن التكلفة التاريخية أو الدفترية). (الندوة السابعة للزكاة).

(١) فقه الزكاة ١/ ٣٣٥.

البدائل في التقويم:

إخراج الزكاة من عين البضاعة أو قيمتها:

الأصل أن تخرج زكاة عروض التجارة نقدًا بحسب قيمة العروض يوم وجوب الزكاة كما تقدم، وليس من أعيان البضائع نفسها، وذلك لما في الرواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لحماس: (أدِّ زكاة مالك. قال: ما لي إلا جعاب وأدم. قال: قوّمها ثم أدِّ زكاتها)[1]، ولأن ذلك أصلح للفقير حيث يسد بها حاجاته مهما تنوعت.

ويجوز إخراج الزكاة من أعيان البضائع تسهيلًا وتيسيرًا إذا كان ذلك يدفع الحرج عن المزكي في حالة الكساد وضعف السيولة لدى التاجر، ويحقق مصلحة الفقير في أخذ الزكاة أعيانًا يمكنه الانتفاع بها.

البدائل في التقويم:

البديل الأول: التقويم على أساس الاستبدال (القيمة الاستبدالية):

تقوم العروض في نهاية الحول لأغراض حساب زكاة عروض التجارة على أساس سعر الاستبدال الحالي. ومستند ذلك ما روي عن جابر بن زيد أنه قال في عرض يراد به التجارة: (قوّمه بنحو من ثمنه يوم حلت الزكاة ثم أخرج زكاته). وعن ميمون بن مهران قال: (إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع فقوّمه قيمة النقد). وقول الحسن البصري: (إذا حضر الشهر الذي وقّت الرجل أن يؤدي زكاته أدى عن كل مال له) [2].

(١) تقدم ص٢٤١١.

(٢) الأموال ص٤١٦.

البديل الثاني: التقويم على أساس التكلفة:

لا يصار إلى هذا البديل إلا إذا لم يكن للسلعة سوق، ولم يمكن الوصول إلى القيمة الاستبدالية، وهذا التقويم ذهب إليه بعض فقهاء المالكية في الحالة المشار إليها، وليس هذا مناقضًا لما سبق من استبعاد مبدأ التكلفة أو السوق أيهما أقل.

تطبيقات على الأصول المتداولة (عروض التجارة أو الصناعة):

من أهم بنود الموجودات المتداولة المخزون السلعي (بضاعة آخر المدة)، والمدينون، وأوراق القبض، والتأمينات لدى الغير، والعهد لدى الغير، والدفعات المدفوعة مقدمًا عن العقود، والمصروفات المدفوعة مقدمًا، والإيرادات المستحقة، والودائع وأرصدة الحسابات الجارية لدى البنوك، والنقدية في الصندوق، وسوف نتناول الحكم والتقويم الشرعي لهذه البنود.

أ- البضاعة التامة الصنع أو قطع الغيار المشتراة بقصد إعادة بيعها:

تقوّم على أساس القيمة الاستبدالية وهي القيمة التي يمكنه الشراء بها عادة عند الحول، وهي تختلف عن كل من سعر البيع (القيمة السوقية)، وعن التكلفة التاريخية أو الدفترية.

ب- البضاعة قيد التصنيع:

البضاعة التي صنعتها المنشأة بقصد البيع تقوّم على أساس القيمة الاستبدالية للخامات والمواد المضافة التي تبقى في عينها فقط، ويدخل ذلك فقط في الموجودات الزكوية.

جـ- المواد الأولية تنقسم إلى:

الأول: المواد الخام الأصلية الأساسية: تقوّم على أساس القيمة السوقية وتضم

إلى الموجودات الزكوية.

الثاني: المـــواد الزائلة مثل مواد التنظيف وما فـــي حكم ذلك لا تدخل ضمن الموجودات الزكوية لأنها ليست من عروض التجارة.

الثالث: المواد المعدة للتغليف والتعبئة لا تقوّم على حدة إذا لم تشـــتر بقصد البيع مفردة، أما إذا كانت تســـتخدم في بيع عـــروض التجارة فتقوّم إن كانت تزيد في قيمة تلك العروض كالأكياس الخاصة، وإن كانت لا تزيد كورق التغليف فلا تدخل في التقويم[١].

هـ- بضاعة الأمانة لدى الغير:

تقوّم على أساس القيمة الاستبدالية بحسب المكان الذي توجد فيه وتضم إلى الموجودات الزكوية.

د- البضاعة في الطريق:

زكاة البضائع المنقولة قبل قبضهـــا على مالكها، ويحصل الملك في البضاعة المعنية بمجرد العقد، ويحصل في البضاعة المشتراة على الوصف بالقبض، فالبضاعة الموصوفة التي في الطريق إن كانت مشـــتراة على أساس التسليم في مكان الشخص (*F.O.B*) تدخل في الملك بمجرد التســـليم إلى الشـــاحن، والمشـــتراة على أساس التســـليم في مكان الوصول (*C.I.F*) تدخل في الملك عنـــد بلوغها ميناء الوصول، ويكون التقويم لعروض التجارة على أســـاس سعرها في مكان وجودها عند حصول الملك[٢].

(١) أعمال الندوة السابعة للزكاة، بيت الزكاة.

(٢) المرجع السابق.

الزكاة على الموجودات المتداولة المعنوية:

١- تجب الزكاة في الاسم التجاري والترخيص والعلامة التجارية إذا اشتريت بنية المتاجرة بها، متصلة كانت أو منفصلة، مع توافر بقية شروط عروض التجارة.

٢- تجب الزكاة ابتداء في البرامج الابتكارية (مثل رقائق الحاسوب) التي ينتجها الأفراد أو الشركات بجهود الآخرين، بنية تملكها للتجارة.

زكاة الصناعة:

النشاط الصناعي أقرب إلى النشاط التجاري من أي نشاط آخر والصناعة لا تنفصل عن قصد التجارة، كما أنها لا تخلو عن شراء مواد بقصد المتاجرة بها، ولذا تطبق عليها أحكام زكاة عروض التجارة، أما المؤسسات التي يقتصر عملها على الصناعة للآخرين، فلا تعد أدواتها التي تستعملها من عروض التجارة، كما هو الحال في الشركات التي تتخصص في أعمال المقاولات لصالح الغير، فمثل هذه الشركات تعد صناعية وإن لم يُؤْلَف إطلاق هذه الكلمة عليها، فكل شركة تعمل في الصناعة للآخرين مثل شركات الحديد والصلب تعد شركات صناعية ومثلها محل الحدادة والنجارة، وإذا اشترت هذه الشركات الصناعية مواد بقصد بيعها بعد تصنيعها فإن هذه المواد تعتبر عروضًا تجارية وتزكى قيمتها خالية من الصناعة.

هذا ولا زكاة في أعيان المصانع والآلات المتخذة للإنتاج سواء كانت تصنع للغير، أم تشتري المواد وتصنعها وتبيعها.

البضاعة التي تشترى مصنوعة بقصد المتاجرة بها، فهذه البضاعة تقوّم بنية البيع بالقيمة السوقية، ويضاف إليها النقد الذي لدى المزكي، والديون الجيدة المستحقة له على الغير، ويسقط ما عليه من الديون ثم يزكي الباقي.

والبضاعة التي تصنع من قبل المزكي بغرض البيع، أي يدخل عليها بمجهوده على المادة المشـــتراة صنعة لها قيمة، تكون الزكاة على المـــادة الخام فقط والمواد المضافة التي تبقى عينها، أي على الحال التي اشـــتريت عليهـــا ويؤخذ في الاعتبار أن المواد الخام المســـتخدمة في الصناعة إذا حـــال عليها الحول أو ضمت إلى حول نصاب مشـــابه، كالنقود أوعروض التجارة – كأقمشة خام لدى مصنع ملابس مضى عليها ستة أشهر مثلًا ثم صنعت ملابس – فإنها تزكى بالحول السابق ولا يبدأ حساب حول جديد.

زكاة الديون لدى الغير (المدينون):

زكاة الدين:

الدين هو مبلغ على الغير في الذمة وتجـــب فيه الزكاة متى كان مرجوًّا ويضم الدين الجيد إلى بقية الأموال النقدية في حساب النصاب.

تنقسم الديون التي للمؤسسة إلى ثلاثة أقسام:

١- دين مرجو الأداء:

وهو ما كان على مقرٍّ بالدين قـــادر على أدائه – أو جاحد للدين لكن عليه بينة ودليل؛ بحيث لو رفع الدائن الأمر إلى القضاء لاســـتطاع اســـترداده، وهي ما تعرف بالديون الجيدة، ففي هذه الحالة تجب تزكية مبلغ الدين كل عام.

٢- دين غير مرجو الأداء:

وهو ما كان على جاحد ومنكر للدين ولا بينة عليه، أو ما كان على مقر بالدين لكن كان مماطلًا أو معسرًا لا يقدر على السداد، وهي ما تعرف بالديون المشكوك في تحصيلها، فليس على التاجر أو الشركة التجارية زكاة في هذا الدين إلا بعد أن يقبضه

فعلًا، فيزكيه عن سنة واحدة فقط وإن بقي عند المدين سنين.

٣- دين معدوم:

وهو ما كان غير محتمل التحصيل فلا زكاة فيه إلا إذا قبض فعلًا فيعامل معاملة الدين غير مرجو الأداء.

تطبيقات على الديون على الغير (المدينون).

أ- أوراق القبض والكمبيالات والسندات الإذنية وما في حكمها:

تقوّم على أساس القيمة الاسمية للورقة ولا يضاف إليها فوائد ربوية إذا كانت الورقة تمثل قرضًا بفائدة، أما إذا كانت ورقة القبض تمثل المرابحة الآجلة، فإن الزيادة في الثمن نظير البيع الآجل، أو المرابحة الآجلة تعتبر جزءًا من الثمن وتعامل معاملة الديون المؤجلة وتضاف إلى الموجودات الزكوية.

ب- التأمينات لدى الغير:

هذه التأمينات مقيدة بتنفيذ الالتزامات ولذلك فهي ملكية مقيدة، فلا تخضع للزكاة إلا حين قبضها وعن سنة واحدة حتى لو بقيت محجوزة عند العملاء سنين، وبذلك لا تعتبر من الموجودات الزكوية إلا في سنة قبضها.

ج- الدفعات المدفوعة مقدمًا للعملاء:

هذه الأموال خرجت من ملكية المؤسسة وأصبحت مقيدة بعقود مبرمة بينها وبين الغير، فلا تدخل ضمن الموجودات الزكوية.

د- المصروفات المدفوعة مقدمًا:

هذه الأموال خرجت من ملكية المؤسسة وأصبحت مقيدة بخدمات سوف

تستفيد منها الشركة في سنوات مقبلة ويصعب تسييلها، لذلك لا تدخل ضمن الموجودات الزكوية.

هـ- الإيرادات المستحقة:

وهي الإيرادات التي تخص السنة المالية ولم يتم تسليمها حتى تاريخ انتهاء السنة، كالإيجارات المستحقة، وهي تعتبر من الديون ويطبق عليها نفس الأحكام الشرعية للديون فإذا كانت مرجوة تضم إلى الموجودات الزكوية، وإن كانت غير مرجوة لا زكاة عليها حتى تحصل.

و- الاعتمادات المستندية لتمويل عروض التجارة والسلم والاستصناع:

١- تقوم على أساس المدفوع فعلًا من قيمة الاعتماد المستندي، وتدخل ضمن الموجودات الزكوية.

٢- زكاة الثمن في السلَم والاستصناع على البائع (المسلم إليه أو الصنائع) ويعتبر الحول من تاريخ قبضه الثمن.

٣- زكاة المبيع في السلم والاستصناع على المشتري بعد قبضه له[1].

زكاة الزروع والثمار

ما تجب فيه الزكاة من الزورع والثمار:

تجب الزكاة في كل ما يستنبت من الأرض، أي في جميع الزورع والثمار التي يقصد بزراعتها استثمار الأرض ونماؤها طبقًا لمذهب أبي حنيفة وغيره من الفقهاء الذين أخذوا بعموم النصوص في ذلك من القرآن كقوله تبارك وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا

(١) أعمال الندوة السابعة للزكاة، بيت الزكاة، الكويت.

﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[1]، ومن السنة كقوله ﷺ: «**فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرِيًّا (يشرب بعروقه) العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر**»[2]. وللمذاهب الأخرى تفصيلات بين من يقصر الزكاة على اعتماد الباقية حولًا أو إمكانية الادخار، أو التمر والعنب، وعلى أنواع من الحبوب، ولا تجب الزكاة فيما نبت دون فعل؛ كالحطب والحشيش والقصب ونحو ذلك، إلا إذا قصد به التجارة فيزكى زكاة التجارة.

زكاة منتجات الثروة النباتية:

لا تجب الزكاة في أعيان منتجات الثروة النباتية ولكن إذا قصد بها التجارة فإنها تزكى زكاة عروض التجارة.

نصاب زكاة الزروع والثمار:

جاء في الحديث الصحيح: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**»[3]، والخمسة الأوسق تعادل ما وزنه ٦٥٣ كيلو جرامًا من القمح ونحوه، وتراعى فروق الكثافة في المواد الأخرى، وفي الحب والثمر الذي من شأنه التجفيف يعتبر التقدير السابق بعد الجفاف لا قبله.

وقت وجوب زكاة الزروع والثمار:

لا يراعى الحول في زكاة الزرع، بل يراعى الموسم والمحصول لقوله تبارك

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٦٧).
(٢) أخرجه البخاري ٢/ ١٢٦ (١٤٨٣).
(٣) أخرجه البخاري ٢/ ١١٦ (١٤٤٧)، ومسلم ٢/ ٦٧٣ (٩٧٩).

وتعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[1].

وعليه لــو أخرجت الأرض أكثــر من محصول واحد في الســنة وجب على صاحبها إخراج الزكاة عن كل محصول.

متى يكون الزرع والثمر مستحق الزكاة؟

تجــب زكاة الثمار إذا بدا صلاحها، وتجب زكاة الزروع إذا اشــتد الحب أي بدا نضجه، ولا يســتقر الوجوب حتى تصير الثمار أو الحبوب في الجرين (البيدر)، فلو تلف شــيء قبل ذلك بغير تعدٍّ ولا تفريط فلا زكاة فيه، وتجب الزكاة على من باع أو وهب أو توفي عن زرعه بعد بدو صلاحه.

مقدار الواجب في زكاة الزروع:

يختلف مقدار الواجب في زكاة الزرع بحســب الجهد المبذول في الري على النحو التالي:

- في حالة الري دون كلفة يكون الواجب هو العشر (١٠٪).
- في حالة الري بوســيلة فيها كلفة؛ كأن يحفــر بئرًا ويخرج الماء منها بآلة، أو يشــتري الماء ونحوه، يكون مقدار الواجب نصف العشــر (٥٪).
- وفي حالة الري المشــترك بين النوعين يكون الحكــم للغالب، وعند التســاوي يكون الواجــب ثلاثة أرباع العشــر (٧،٥٪)، وعند الجهل يكون الواجب هو العشر.

(١) سورة الأنعام، الآية: (١٤١).

الخرص في زكاة الزروع والثمار:

ذهب الجمهور خلافًا للحنفية إلى أنه ينبغي خرص الزكاة الواجبة في الزروع والثمـــار؛ وذلك بتقدير الوعاء الزكوي تخمينًا مـــن ذوي الخبرة في الزروع والثمار، وحســـاب مقدار الزكاة لأخذه فيما بعد وإتاحة التصرف لصاحب الزرع بعدما أمكن معرفـــة حق الفقراء بالحزر والتخمين، ويجوز ذلك فـــي جميع أنواع الثمار والزروع طبقًا لمذهب الأوزاعي والليث وغيرهما، ويكون الخرص عند طيب الثمار واشتداد الحب، ولكن مقدار الزكاة (حسب الخرص) يؤخذ بعد التخفيف والتصفية.

ويترك الخارص لصاحب الزرع الربع أو الثلث، حسبما تبدو له حاجة أصحاب الزرع، فلا يحسبه في وعاء الوكالة.

ما لا يباح لصاحب الزروع والثمار:

لا يباح لصاحب الزروع والثمار إخراج الزكاة عما يلي:

أ- ما أكل هو وأهله من الزرع أو الثمر وهو أخضر صغير.

ب- ما أكلته البهائم المستخدمة في حرث الأرض ونحوه.

جـ- ما أكلته (الســـابلة) وهم عابرو السبيل، ويسمون أيضًا الوطيئة لوطئهم الزرع.

د- ما وهبه صاحب الزرع على ســـبيل الصدقة بأن يعطي ثمر شجرة لفقير طيلة السنة وهي (العرية).

حسم نفقات الزروع والثمار (غير الري):

تحســـم النفقات المباشرة التي تنشـــأ عن عملية الزرع والغرس - عدا نفقات الـــري المأخوذة بالاعتبار بتفاوت القدر الواجب في الزكاة - وذلك مثل نفقات البذر

والســماد والحرث والتنقية والحصاد طبقًا لمذهب ابن عبــاس وابن عمر وغيرهما بأنه يقضي ما اســتدان أو أنفــق على الثمرة ثم يزكي ما بقي، ويشــترط ألا تزيد تلك النفقات عن ثلث المحصول، على ما انتهت إليه الندوة الفقهية الاقتصادية السادســة لدلة البركة.

زكاة زروع وثمار الأرض المؤجرة:

إذا كان الــزرع أو التمر ناتجًا من أرض مؤجــرة، أي أن مالك الزروع والثمار (المســتأجر) فإن الزكاة تجب عليه خلافًا لأبي حنيفة فهي على المؤجر؛ لأن الزكاة واجبة في الزرع فكانت على مالكه أما مالك الأرض المؤجرة فإنه يضم صافي القيمة الإيجارية إلى أمواله النقدية ويزكيه معها في حوله بنسبة ٥ , ٢٪.

وإذا كانت الــزروع والثمار ناتجة عن عقد المزارعة أو عقد المســاقاة، وهي مشــاركة بين صاحب أرض وعامل؛ بأن يزرعها أو يسقيها بحصة من الناتج لكل من صاحــب الأرض والعامل فيها، فإن الزكاة على كل واحد من الطرفين في المحصول الناتج المستحق له، إذا بلغ نصابًا[١].

مبادئ عامة:

١- تضم الأصناف من الجنس الواحد من الزرع كالحبوب أو الثمار بعضها إلى بعض، ولا يضم جنس إلى آخر (كالثمار والخضراوات).

٢- إذا تفــاوت الزرع رداءة وجــودة أخذت الزكاة من أوســطه فما فوق، ولا تؤخذ مما دون الوسط[٢].

(١) ابن عابدين ٢/ ٥٥، الدسوقي ١/ ٤٤٥، المغني ٢/ ٧٢٦.
(٢) القليوبي ٢/ ١٨، الدسوقي ١/ ٤٥٠، المغني ٧٣٣.

٣- يضـــم زرع الرجل الواحد بعضه إلى بعـــض ولو اختلفت الأرض التي زرع فيها.

٤- الأصـــل أن يخرج المـــزارع الزكاة من عين المحصـــول، ويرى بعض العلمـــاء جواز إخراج القيمة؛ وذلك بأن يحســـب كميـــة الواجب من المحصول ثم يقدر قيمتها بالسوق ويخرجها نقدًا.

زكاة الأنعام والثروة الحيوانية:

الأنعام هي الإبل (وتشـــمل البخاتي)، والبقر (وتشـــمل الجواميس)، والغنم (وتشمل الماعز).

شروط وجوب زكاة الأنعام:

لوجوب زكاة الأنعام شـــروط تتحقق بها مصلحة الفقراء والمساكين وغيرهم من أهل اســـتحقاق الزكاة، وتحول دون الإجحاف بصاحـــب الأنعام، فيؤدي الزكاة طيبة بها نفسه، وهذه الشروط هي:

١- أن تبلغ النصاب:

والنصـــاب هو الحد الأدنى لما تجب فيه الـــزكاة، فمن كان لا يملك النصاب فلا تجب عليه الـــزكاة، لأن الزكاة تجب على الأغنياء، ونصاب الإبل خمســـة ليس فيمـــا كان أقل من ذلك زكاة، ونصاب الغنم أربعون ليس فيما كان أقل من ذلك زكاة، ونصاب البقر ثلاثون ليس فيما كان أقل من ذلك زكاة.

٢- أن يحول عليها الحول:

بمعنى أن يمضي على تملك نصاب منها عام كامل من بدء الملكية، فلو لم يمض الحول على تملكها لم تجب فيها الزكاة؛ لقول رســـول الله ﷺ: «**لا زكاة في مال حتى**

يحول عليه الحول»[١]. والحكمة في اشتراط الحول أن يتكامل نماء المال.

وأما أولاد الأنعام فتضم إلى أمهاتهـــا وتتبعها في الحول، ولو زال الملك عن الماشية في الحول ببيع أوغيره ثم عاد بشراء أو مبادلة صحيحة، ولم يكن ذلك بقصد الفرار من الزكاة اســـتأنف حولًا جديدًا لانقطاع الحـــول الأول بما فعله، فصار ملكًا جديدًا من حول جديد للحديث السابق.

٣- ألا تكون عاملة:

والعوامل من الإبـــل والبقر هي التي يســـتخدمها صاحبها في حرث الأرض أو الســـقي أو الحمل وما شـــابه ذلك من الأشـــغال، فليس في الأنعام العاملة زكاة لقوله ﷺ: «**ليس على العوامل شيء**»[٢].

جدول نصاب ومقادير زكاة الإبل

من	إلى	مقدار الزكاة الواجبة	من	إلى	مقدار الزكاة الواجبة
١	٤	لا شيء	٦١	٧٥	جذعة (أربع سنوات دخلت في الخامسة)
٥	٩	شاة	٧٦	٩٠	بنتا لبون
١٠	١٤	شاتان	٩١	١٢٠	حقتان
١٥	١٩	ثلاث شياه	١٢١	١٢٩	ثلاث بنات لبون
٢٠	٢٤	أربع شياه	١٣٠	١٣٩	حقة وبنتا لبون
٢٥	٣٥	بنت مخاض (سنة ودخلت في الثانية)	١٤٠	١٤٩	حقتان وبنت لبون
٣٦	٤٥	بنت لبون (سنتان ودخلت في الثالثة)	١٥٠	١٥٩	ثلاث حقاق

(١) أخرجه ابن ماجه ١/ ٥٧١ (١٧٩٢).

(٢) أخرجه أبو داود ٢/ ٩٩ (١٥٧٢).

من	إلى	مقدار الزكاة الواجبة	من	إلى	مقدار الزكاة الواجبة
٤٦	٦٠	حقة (ثلاث سنوات دخلت في الرابعة)	١٦٠	١٦٩	أربع بنات لبون
١٧٠	١٧٩	حقة وثلاث بنات لبون	٢١٠	٢١٩	حقة وأربع بنات لبون
١٨٠	١٨٩	حقتان وبنتا لبون	٢٢٠	٢٢٩	حقتان وثلاث بنات لبون
١٩٠	١٩٩	ثلاث حقاق وبنت لبون	٢٣٠	٢٣٩	ثلاث حقاق وبنتا لبون
٢٠٠	٢٠٩	أربع حقاق أو خمس بنات لبون	٢٤٠	٢٤٩	أربع حقاق وبنت لبون وهكذا ما زاد عن ذلك في كل ٥٠ حقة وفي كل ٤٠ بنت لبون

جدول نصاب ومقادير زكاة البقر

من	إلى	مقدار الزكاة الواجبة
١	٢٩	لا شيء
٣٠	٣٩	تبيع أو تبيعة (سنة ودخل / دخلت في الثانية)
٤٠	٥٩	مسنة (سنتان ودخلت في الثالثة)
٦٠	٦٩	تبيعان أو تبيعتان
٧٠	٧٩	مسنة وتبيع أو تبيعة
٨٠	٨٩	مسنتان
٩٠	٩٩	ثلاث أتبعة
١٠٠	١٠٩	مسنة وتبيعان أو تبيعتان
١١٠	١١٩	مسنتان وتبيع أو تبيعة
١٢٠	١٢٩	ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة وهكذا، ففي كل ثلاثين تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنة

جدول نصاب ومقادير زكاة الغنم

من	إلى	مقدار الزكاة الواجبة
١	٣٩	لا شيء

٤٠	١٢٠	شاة
١٢١	٢٠٠	شاتان
٢٠١	٣٩٩	ثلاث شياه
٤٠٠	٤٩٩	أربع شياه وهكذا ما زاد على ذلك في كل مائة شاة

الأنعام المعدة للتجارة:

تعامل الأنعام المعدة للتجارة معاملة عروض التجارة، وتحسب زكاتها بالقيمة لا بعدد الرؤوس المملوكة، لذا لا يشـــترط النصاب العددي المذكور سالفًا لوجوب الزكاة فيها، بـــل يكفي أن تبلغ قيمتها نصاب زكاة النقود (وهو ما قيمته ٨٥ جرامًا من الذهب الخالص) لتجب الزكاة فيها، فيضمها مالكها إلى ما عنده من عروض التجارة والنقود، ويخرج الزكاة عنها بنســبة ربع العشر ٥ , ٢٪ متى ما استوفت شروط جوب الزكاة التجارة من بلوغ النصاب وحولان الحول.

لكن إن كان ما عند المالك من الأنعام لا تبلغ قيمته نصابًا من النقد وبلغ نصابًا بالعدد، فيخرج زكاتها كسائر الأنعام التي ليست للتجارة بالمقادير المبينة سابقًا[1].

مبادئ عامة في إخراج زكاة الأنعام:

أ- لا يشترط في الأنعام أن تكون سائمة (أي راعية من الكلأ أكثر الحول)، فتجب الـــزكاة في الأنعام مطلقًا ســـواء كانت ســـائمة أم معلوفة طبقًا لمذهب مالك والليث؛ لورود بعض الأحاديث فيها مطلقة عن السوم، وما ورد فيه التقييد بالسوم فقد جرى مجرى الغالب، وبه أخذت الهيئة

(١) فتح القدير ١/ ٥٠٢، الدسوقي ١/ ٤٣٥، القليوبي ٢/ ٣، المغني ٢/ ٦٢٠.

الشرعية لبيت الزكاة[1].

ب- تزكى الأنعام المعدة للإنتاج زكاة الأنعام، سواء قصد بيعها أم لم يقصد، ولا تشبه الموجودات الثابتة في غيرها.

جـ- تجب الزكاة في الأنعام ولو كانت في أماكن شتى وتحسب عنها الزكاة مجتمعة لكن العبرة بملك المزكي للنصاب، ولا أثر لافتراق المواضع.

هـ- إن لم يوجد الواجب إخراجه من الأنعام يجوز إخراج أدنى منه مع جبران النقص بالقيمة.

و- يخرج المزكي الوسط من الأنعام في الزكاة، ولا يلزمه أن يخرج خيار المال ولا يقبل منه رديئه ولا تؤخذ المريضة ولا الهرمة[2].

ز- يجزئ في زكاة الأنعام الإخراج من جنس الأنعام التي عند المزكي أو إخراج القيمة، طبقًا لمذهب الحنفية.

ح- إذا تخلف أحد شروط وجوب الزكاة كالنصاب مثلًا فللمالك أن يخرج ما تطيب به نفسه وإن لم يجب عليه، وتكون عليه من صدقة التطوع، وكذا إن أخرج في زكاة الأنعام سنًّا أعلى من السن الواجبة.

ط- للخلطة أثر في النصاب والقدر الواجب؛ فالأنعام المتحدة في المرافق كالمرعى والسقي والمأوى تعتبر كالمملوكة لشخص واحد في النصاب ولو كانت مملوكة لأكثر من شخص، والمراد بالخلطة النظر إلى أموال الشركاء كأنها مال شخص واحد، فيراعي ذلك في حساب الزكاة، ففي

(١) فتح القدير ١/ ٥٠٩، الدسوقي ١/ ٤٣٢، القليوبي ٢/ ١٤، المغني ٢/ ٥٧٧.
(٢) ابن عابدين ٢/ ١٨، الدسوقي ١/ ٤٣٥، القليوبي ٢/ ١٠، المغني ٢/ ٦٠٠.

النصاب مثلًا: يعتبر النصاب متوافرًا في أغنام مملوكة لثلاثة، لكل منهم ١٥ شـــاة؛ لأن المجموع ٤٥ شاة وهو أكثر من النصاب ٤٠ فتجب فيها شـــاة واحدة، ولو نظر إلى مال كل منهم على حدة لما اكتمل النصاب، ولما أخذ منهم زكاة.

ي- تزكية أعيان الأنعام: هي فـــي الحالة الأصلية التي يقصد فيها الدر (أي الحلب) والنســـل (أي التوالد)، فإذا كان حصول المزكي على الأنعام بهذا القصد فإنه يراعى في الأغنـــام أنصبتها العددية، وكذلك المقادير العددية الواجـــب إخراجها زكاة، ولا يتغير الحكـــم فيما لو باع بعض الأنعام التي لديه؛ لأن نية التجارة لم تقترن بوقت الحصول عليها.

أما لو كان الحصول على الأنعام بقصد التجارة، بأن يشتريها ليبيعها بربح فهذه الأنعام لا يزكى أعيانها، بل تزكى قيمتها زكاة عروض التجارة بعد بلوغ نصابها.

زكاة الحيوانات الأخرى غير الأنعام:

لا تجب الزكاة فـــي بقية الحيوانات غير الأنعام، ســـواء الخيل أم غيرها طبقًا لمذهـــب الجمهور، إلا أن تكون تلك الحيوانات للتجارة، بالشـــروط المبينة في فقه زكاة عروض التجارة[1].

لا تجب الزكاة في أعيان منتجات الحيوانات؛ كاللبن ومشـــتقاته، والصوف، والحريـــر، وغيرها مما نتج مـــن الحيوانات، ولكن تزكى المنتجـــات الحيوانية زكاة عـــروض التجارة عند قصد التجارة بها ســـواء وجبـــت الزكاة في أعيـــان حيواناتها أم لم تجب، واختلف في العســـل؛ فذهب الحنفية والحنابلة إلى تزكيته، واشـــترط

(١) المغني ٢/ ٦٢٠، المجموع ٥/ ٣٣٩.

الحنابلة له نصابًا وهو عشرة أفراق= (١٦ رطلًا عراقيًّا)[١].

لا تجب الزكاة في عين المنتجات الحيوانية من البحر كالسمك، أو في مستخرجات البحر؛ كاللؤلؤ والعنبر والمرجان عند جمهور الفقهاء خلافًا لأبي يوسف، ورواية للحنابلة إلا إذا قصد به التجارة أو أعدت للتجارة فيزكى زكاة عروض التجارة بالاتفاق، حسبما سبق في فقه زكاة عروض التجارة[٢].

زكاة المعادن:

أ- تشمل المعادن كل ما يوجد في باطن الأرض أو باطن البحر من معادن، سواء أكانت المعادن سائلة كالنفط أم جامدة كالملح أم غازًا كالبوتان، وسواء أكانت تنطبع كالحديد أم لا تنطبع كالكبريت.

ب- النصاب في زكاة المعادن هو ما تبلغ قيمته نصاب الزكاة في الذهب، أي ما قيمته تعادل قيمة ٨٥ جرامًا من الذهب.

ويراعى النصاب فيما استخرج دفعة واحدة، كما يراعى فيما استخرج تباعًا دون ترك على سبيل الإهمال؛ إذ يضم هذا المتتابع لتوافر النصاب، فإن انقطع العلم لأمر طارئ، كإصلاح المعدات أو توقف العاملين لم يؤثر ذلك في ضم الخارج بعضه إلى بعض أما إذا انقطع للانتقال إلى حرفة أخرى لليأس من ظهور المعدن أو لسبب آخر فهذا الانقطاع مؤثر فيراعى وجود النصاب عند استئناف الاستخراج.

جـ- لا يشترط الحول في زكاة المعادن، فتجب الزكاة بمجرد الاستخراج

(١) فتح القدير ٢/ ٦، كشاف القناع ٢/ ٢٠٥.

(٢) فتح القدير ١/ ٥٤٢، المغني ٣/ ٢٧، الأموال لأبي عبيد ص٣٤٦.

للمعدن وتصفيته؛ لأن الحول يعتبر لتكميل النماء، والنماء هنا يتكامل دفعة واحدة، كالزروع فلا يعتبر الحول فيه.

د- مقدار زكاة المعادن هو ٥ , ٢٪ (ربع العشر) طبقًا لمذهب جمهور الفقهاء.

هـ- تشمل المعادن ما يستخرج من اليابسة أو من البحر مما وجد في باطن قاعه، أما ما يستخرج من البحر نفسه كاللؤلؤ والسمك والعنبر والمرجان فقد سبق له أن يزكى زكاة عروض التجارة[١].

زكاة الرِّكاز:

الركاز كل ما يدفن في الأرض من الكنوز ولا يشترط لزكاته حول ولا نصاب، والقدر الواجب إخراجه الخمس ٢٠٪ باتفاق الفقهاء لحديث: «**وفي الركاز الخمس**»[٢].

(١) ابن عابدين ٢/ ٤٣، الدسوقي ٢/ ٤٨٦، القليوبي ٢/ ٢٥، المغني ٣/ ١٧، فتاوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة (محاضر الهيئة).

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ١٣٠ (١٤٩٩) وغيره.

ثانيًا
الديون على المؤسسة
(المطلوبات)

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الدين مانع من وجوب الزكاة، فإن زاد الدين الذي علـى المالك عما بيده فلا زكاة عليه، وكذا إن لم يبق بيده بعدما يسـد به دينه نصاب فأكثر، واستدلوا بأن من عليه ألف ومعه ألف ليس غنيًّا والزكاة تؤخذ من الأغنياء فترد على الفقراء، وبقول عثمان رضي الله عنه: (هذا شـهر زكاتكـم فمن كان عليه دين فليؤده وليزكِّ بقية ماله).

وذهب الشـافعي إلى أن الدين لا يمنع الـزكاة أصلًا؛ لإطلاق الأدلة الموجبة للزكاة في المال المملوك.

ولا يمنـع الدين الزكاة في الأمـوال الظاهرة وهي الأنعـام والزروع والثمار والمعـادن عند جمهور الفقهاء. والدين الذي يمنـع عندهم هو ما كان له مطالب من جهة العباد دون ما ليس له مطالب كالنذر والكفارة ونحوهما.

وهذا إذا لم يكن لديه ما يقضي منه الدين ولو من غير جنس الدين[1].

(١) دليل الإرشادات لمحاسـبة زكاة الشركات، بيت الزكاة (لجنة شـرعية محاسبية)، وينظر حاشـية ابن عابدين ٢/ ٤، الدسـوقي ١/ ٤٣١، القليوبي ٢/ ٤٠، المغني ٣/ ٤٢، الفروع ٢/ ٣٣١.

وقد انتهت الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة إلى تطبيق مذهب الجهور إلا بالنسبة للديون الطويلة الأجل، كديون الإسكان ونحوها؛ حيث إن الأخذ بمذهب الجمهور يؤدي إلى تعطيل إخراج الزكاة من كثير من الناس، فأخذ بمذهب الشافعية بالنسبة لغير القسط السنوي من أقساط الديون الطويلة الأجل[1].

الديون المستحقة على المزكي للغير تسقط من الوعاء الزكوي على النحو التالي:

أ- يمنع الدين وجوب الزكاة على من عليه الدين بمقدار دينه إذا استقر الدين في ذمته قبل وجوب الزكاة وإذا لم يجد المزكي مالًا غير زكوي فائضًا عن حاجاته الأساسية يقضي منه الدين.

ب- إذا كان للمدين المزكي أكثر من مال زكوي من أجناس مختلفة فإنه يجعل أحدها في مقابل الدين ويزكي الباقي مما هو أحظ لمستحقي الزكاة.

جـ- الديون الإسكانية المؤجلة وما شابهها من الديون التي تمول أصلًا ثابتًا لا يخضع للزكاة ويسدد عادة على أقساط طويلة الأجل يسقط من وعاء الزكاة ما يقابل القسط السنوي المطلوب دفعه فقط، ويزكي المدين ما تبقى من أموال بيده إذا كانت نصابًا فأكثر.

د- يحسم من الموجودات الزكوية جميع الديون التي تمول عملًا تجاريًّا إذا لم يكن عند المدين عروض قنية (أصول ثابتة) زائدة عن حاجاته الأساسية.

(١) أعمال الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة بند/ ٩، والندوة الثانية بند/ ٣، بيت الزكاة، الكويت.

هـ- يحسم من الموجودات الزكوية الديون الاستثمارية التي تمول مشروعات صناعية (مستغلات) إذا لم توجد لدى المدين عروض قنية (أصول ثابتة) زائدة عن حاجاته الأصلية؛ بحيث يمكن جعلها في مقابل تلك الديون، فإن وجدت جعلت في مقابل الدين إذا كانت تفي به وحينئذ لا يحسم الدين من الموجودات الزكوية.

وإن لم تف تلك العروض بالدين يحسم من الموجودات الزكوية ما تبقى منه، وإذا كانت الديون الاستثمارية مؤجلة يحسم من الموجودات الزكوية القسط السنوي المطالب به (الحال) فقط.

و- مخصص الديون المشكوك فيها يحسم من الموجودات الزكوية إذا كان الدين المشكوك فيه قد أدرج كاملًا ضمنها، أما إذا لم يدرج فلا يحسم منها[1].

تطبيقات على المطلوبات:

من أهم بنودها المطلوبات الثابتة، أي الديون أو القروض طويلة الأجل، والديون أو القروض قصيرة الأجل، والدائنون، وأوراق الدفع، وحسابات البنوك (السحب على المكشوف)، والمصروفات المستحقة، والإيرادات المقبوضة مقدمًا، والضرائب المستحقة الأداء، والتأمينات المقدمة من العملاء، ودائنو توزيعات الأرباح، وما في حكم ذلك.

المطلوبات الثابتة (الديون أو القروض طويلة الأجل):

تقوم المطلوبات بصفة عامة على أساس القيمة الدفترية، ويختلف الحكم الشرعي حسب استخدامات تلك المطلوبات على النحو التالي:

(١) المغني ٣/ ٤٦، شرح المنهاج ٢/ ٤٠، الدسوقي ١/ ٤٦٦، الزرقاني ٢/ ١٥١.

أ- إذا استخدمت المطلوبات الثابتة الحالة أو القسط الحال منها لتمويل البضاعة أو أي بند من بنود الموجودات المتداولة، فتحسم جميعًا من الموجودات الزكوية إذا لم يكن عند المنشأة أو الشركة موجودات ثابتة زائدة عن الحاجات الأساسية بحيث تفي بسداد هذه المطلوبات.

ب- إذا استخدمت المطلوبات الثابتة في تمويل موجودات ثابتة، فيحسم القسط الذي حل من الموجودات الزكوية، أما إذا لم يحل موعد سداده إلا بعد نهاية السنة المالية فإنه لا يحسم.

وفي كل الأحوال يحسم القسط الحال من تلك المطلوبات من الموجودات الزكوية.

المطلوبات المتداولة:

أ- الدائنون والحسابات الجارية والمبالغ المقترضة لتغطية النقص في النقدية:

يقوم (الدائنون) على أساس الرصيد الدفتري لقيمة الدين، وتعتبر من المطلوبات الحالّة قصيرة الأجل التي تحسم من الموجودات الزكوية.

ب- أوراق الدفع:

تنشأ أوراق الدفع بمقتضى الكمبيالات أو سندات إذنية، وتمثل مستحقات للموردين من موردي البضاعة والخدمات إلى المنشأة على أساس الرصيد الدفتري في نهاية السنة المالية، وتعتبر من المطلوبات الحالّة قصيرة الأجل التي تحسم من الموجودات الزكوية، وإذا كانت تتضمن فوائد تأخير فلا تحسم تلك الفوائد؛ لأنها ليست في الشرع دينًا صحيحًا مستقرًّا في الذمة.

السندات وأذونات الخزانة وشهادات الإيداع البنكية القابلة للتداول:

الحكم الشرعي في التعامل بالسندات وأذونات الخزانة:

أ- السند أو إذن الخزانة يمثل جزءًا من قرض على الشركة أو الجهة المصدرة له، وتعطى الشركة عليه فائدة محددة عند إصداره، وهذه الفائدة غير مرتبطة بربح الشركة أو خسارتها، والشركة ملزمة بالسداد في الوقت المحدد، وللسند قيمة اسمية هي قيمته الأصلية عند إصداره أول مرة، وقيمة سوقية تتحدد على أساس العرض والطلب.

ب- والتعامل بهذه السندات أو أذونات الخزانة حرام شرعًا لاشتمالها على الفائدة الربوية المحرمة، ولأن تداولها بالبيع والشراء من قبيل بيع الدين، وهو غير جائز.

كيفية تزكية السندات:

جـ- يحرم التعامل بالسندات - لاشتمالها على الفوائد الربوية المحرمة- ومع ذلك يجب على المؤسسة تزكية الأصل - القيمة الاسمية للسندات أو الأذونات - كل عام بضم رأس مال السندات أو الأذونات (التكلفة) إلى الموجودات في النصاب والحول، ويزكى الجميع بنسبة ربع العشر دون الفوائد الربوية المترتبة له، فإن الفوائد محرمة ويجب صرفها في وجوه البر والمصلحة العامة ما عدا بناء المساجد وطبع المصاحف ونحوها وهذا الصرف للتخلص من الحرام، ولا يحتسب ذلك من الزكاة، والأولى صرفه للمضطرين من الواقعين في المجاعات ونحوها.

ج- القروض والحسابات المكشوفة:

تقوم القروض وحسابات السحب على المكشوف من المصارف والبنوك على أساس الرصيد الدفتري في نهاية السنة المالية، وتحسم من الموجودات الزكوية، وإذا كانت تتضمن فوائد بنكية، فلا تحسم تلك الفوائد، لأنها ليست في الشرع دينًا صحيحًا مستقرًّا في الذمة.

د- المصروفات المستحقة:

تقوم المصروفات المستحقة التي تخص فترة مالية حالية، وينتظر سدادها خلال الفترة المالية التالية: على أساس القيمة الدفترية وتحسم من الموجودات الزكوية؛ لأنها من المطلوبات الحالّة قصيرة الأجل.

هـ- الإيرادات المقبوضة مقدمًا:

تقوم على أساس القيمة الدفترية بدون زيادة أو نقص؛ لأنها تعتبر التزامًا على المنشأة أو الشركة تجاه الغير نظير عقود مبادلة عن بضاعة مصنعة أو خدمات سوف تقدم، وأما الحكم الشرعي فهو كما يلي:

أ- إذا كانت الإيرادات المقبوضة مقدمًا جزءًا من ثمن بضاعة لم تسلم بعد فقد ذهب الحنابلة والشافعية إلى أنه يزكي البائع الثمن لأن ملكه ثابت، ومن ثَم لو فسخ العقد لتلف المبيع أو تعذر تسليم المبيع في السلَم وجب رد الثمن.

وهذا إذا لم تدخل البضاعة ضمن الموجودات الزكوية أما إذا دخلت البضاعة ضمن الموجودات الزكوية فيحسم الثمن من الموجودات الزكوية[1].

(١) المغني ٣/ ٤٧، القليوبي ٢/ ٣٩.

ب- إذا كانت الإيــرادات المقبوضة مقدمًا دفعة عن خدمات لم تقدم للغير بعد فهناك اتجاهان فقهيان:

أحدهما: للمالكية وهو: أنه تعتبر الدفعة دينًا للغير، فتحسم من الموجودات الزكوية، لعدم استقرار الملك في الدفعة لاحتمال فســخ الإجارة (الخدمة) بالعذر، كالأجور المقبوضة ســلفًا، ولا تزكى إلا بتمام الملك الذي يحصل بأداء الخدمة.

والاتجاه الآخر للحنابلة وهو قول عند الشافعية: بأن المقبوضات تجب زكاتها بالعقد وإن كان ربما يلحقه دين بعد الحول بالفسخ الطارئ[1].

و- المستحقات للغير:

تقوم على أســاس قيمتها الدفترية بدون أن يضاف إليهــا فوائد التأخير إن وجدت، وتعتبر من المطلوبات الحالّة التي تحسم من الموجودات الزكوية.

ز- الأرباح المقترح توزيعها:

تقوم على أســاس القيمة الدفترية الظاهرة في حســاب توزيع الأرباح ولا تحســم من الموجودات الزكوية للشــركة؛ لأنه لــم يصدر عليها موافقة من الجمعية العامة، وبذلك لا تعتبر مســتحقة للمســاهمين في هذا الوقت.

ح- أرباح المضاربة بصفة المؤسسة رب مال:

تحسب الزكاة على شركة القراض، ويعتبر صاحب المال المسؤول عن

(١) الدسوقي ١/ ٤٨٤، المغني ٣/ ٤٧، القليوبي ٢/ ٤١.

أدائها، ويعامل نصيب المضارب (صاحب العمل) من الأرباح معاملة المطلوبات الواجبة الحسم، أي يحسم نصيب المضارب من الأرباح عند حساب وعاء شركة القراض (المضاربة).

ط- التأمينات المقدمة من العملاء:

تقوم على أساس القيمة الدفترية، وتعتبر من المطلوبات الحالّة التي تحسم من الموجودات الزكوية، أما إذا لم تكن حالة فلا تحسم، وتحسم فقط في السنة المالية التي تحل فيها.

ثالثًا

المخصصات

المخصصـــات تمثل المبالغ المجنبة مـــن الإيرادات في نهايـــة الفترة المالية لمقابلة نقص فـــي الموجودات أو لمقابلة التزام على المنشـــأة لم يحدد بدقة. وقبل استعراضها يجب مراعاة الآتي:

أ- مخصص إهلاك الأصول الثابتة:

لا يُعتبـــر من المطلوبات واجبة الحســـم من الموجـــودات الزكوية؛ حيث إن الموجودات الثابتة نفسها لم تدخل في الوعاء الزكوي.

ب- المخصصات المتعلقة بالأصول المتداولة:

بما أن تقويم الموجودات المتداولة لأغراض الزكاة حســـب البديل الأول يتم بالقيمة الاســـتبدالية فإن المخصصات المتعلقة بالموجـــودات المتداولة لا تعتبر من المطلوبات التي تحسم من الموجودات الزكوية.

أما في حال استخدام البديل الثاني إذا قوِّمت الموجودات المتداولة لأغراض حســـاب الزكاة (لســـبب من الأســـباب) بالقيمة الدفترية، وكانت أكثـــر من القيمة الاستبدالية فإن هذه المخصصات تحسم من الموجودات الزكوية.

ج- المخصصات المتعلقة بالتزامات تجاه الغير:

المخصصات لمقابلة التزامات على الشركة تجاه الغير ولكنها غير محددة بدقة؛ مثـل مخصص نهاية الخدمة، مخصص الإجـازات، مخصص الضرائب، مخصص التعويضات يجب تقديرها بدقة وبدون مغالاة حتى لا تتحول إلى احتياطيات سـرية، وتعتبر من الديون الحالّة التي تحسم من الموجودات الزكوية، وإذا تبين أن فيها مغالاة يجب إزالة الفرق، وإذا تضمن هذا الالتزام المتوقع السداد فوائد تأخير أو نحو ذلك، فلا تعتبر تلك الفوائد من الدين الواجب السـداد شرعًا، وبذلك لا تحسم الفوائد من الموجودات الزكوية ويحسم فقط الالتزام الواجب السداد.

وفيمـا يلي المخصصات ومـا يتعلق بزكاتها، ملخصة من دليل الإرشـادات والندوة ١٤:

١- مخصص إطفاء مصاريف ما قبل التشغيل:

هو الجزء المتراكم مـن المبلغ المطفأ من مصاريف ما قبل التشـغيل. وهذا المخصص لا يحسم من الموجودات الزكوية. أما المصاريف نفسها فقد خرجت من الوعـاء الزكوي لكن إن كان بعضها لم يدفع بعـد لمن قدم الخدمة فيطبق عليه حكم الديون.

٢- مخصـص الهبوط في قيمة الاسـتثمارات في الأسـهم المشـتراة بقصد النماء:

هو لمراعاة هبوط الأسـعار في الأسواق المالية، أو القيم الدفترية عن التكلفة فـي حال التقويـم بالتكلفة أو السـوق، أيهما أقل. وهذا المخصص لا يحسـم من الموجودات الزكوية.

٣- مخصص البضاعة الهالكة أو التالفة أو البطيئة الحركة:

وهو لمقابلة احتمال انخفاض القيمة لانتهاء الصلاحية أو تقادم النوعية أو بطء التسويق وهذا المخصص لا يحسم من الموجودات الزكوية.

٤- مخصص هبوط أسعار البضائع، أو أسعار الأوراق المالية:

وهو لمراعاة الهبوط الذي حصل فعلًا. وهو لا يحسم من الموجودات الزكوية.

٥- مخصص الإجازات:

هو مبلغ مقتطع لمواجهة التزام المؤسسة بدفع مقابل عن الإجازات المستحقة للموظفين وهذا المخصص يحسم من الموجودات الزكوية.

٦- مخصص نهاية الخدمة للعاملين في المؤسسة:

هو مبلغ مقتطع لمواجهة التزام المؤسسة بدفع نسبة معينة من المرتب عن سنوات الخدمة وهذا المخصص لا يحسم من الموجودات الزكوية.

٧- مخصص التعويضات:

هي المبالغ التقديرية التي يتم تحميلها على الإيرادات لمواجهة الالتزام المؤكد الناتج عن صدور حكم قضائي ابتدائي بدفع مبلغ معين كتعويض للغير. ويقوم هذا المخصص بالمبلغ الوارد في الحكم القضائي.

الحكم الشرعي: أنه يحسم من الموجودات الزكوية، لأنه واجب الدفع بحكم القضاء.

٨- مخصص التأمين على الأصول الثابتة:

هي المبالغ التي يتم تحميلها على إيرادات الشـــركة لتكون بديلًا عن الأقساط التي تدفع لشركات التأمين، ويتم تقويم هذا المخصص بالمبالغ التي يتكون منها هذا المخصص.

الحكم الشـــرعي: أن هذا المخصص لا يحسم من الموجودات الزكوية؛ لأنه من الأموال المرصدة التي لم تخرج عن ملك الشركة.

٩- مخصص انفخاض أسعار العملات:

هو المبلغ الذي يتم تحميله على الإيرادات لمواجهة انخفاض أسعار العملات الأجنبية مقابل سعر العملة المستخدمة في القوائم المالية للشركة عن أسعار شرائها، ويقوم بالفرق بين السعرين (سعر الشراء وسعر السوق).

والحكم الشرعي: أن هذا المخصص لا يحسم من الموجودات الزكوية؛ لأن المعتبر في تقويم الموجودات الزكوية هي القيمة السوقية.

١٠- مخصص الضرائب:

هي المبالغ التقديرية التي يتم تحميلها على الإيرادات لأداء الضريبة المستحقة على الشـــركة، وتقوم في ضوء حجم نشاط الشـــركة هذا العام مع الاستئناس بالربط الضريبي في السنوات السابقة.

الحكم الشـــرعي: أن هذا المخصص يحســـم من الموجودات الزكوية؛ لأنه واجب الأداء بحكم القانون.

١١- مخصص الخصم النقدي للسداد المبكر (القطع أو الآيجو):

هو المبلغ الذي يخصص لتغطية الخسارة الناتجة عن الفرق بين المبلغ الحالي

والمبلغ الأصلي للدين.

ويقوّم محاسبيًّا بمقدار المبالغ التي يتوقع أن تتنازل عنها المنشأة لعملائها نتيجة السداد المبكر.

الحكم الشرعي: أنه لا يحسم من الموجودات الزكوية؛ لأنه أمر احتمالي؛ لعدم جواز الاتفاق على الخصم في عقد المداينة.

١٢- مخصص الديون المشكوك في تحصيلها:

هو المخصص الذي ينشأ لمقابلة الديون المشكوك في تحصيلها، وهذا المخصص يحسم من الموجودات الزكوية إذا كان الدين قد أدرج مقداره كاملًا في الموجودات الزكوية؛ حيث لا يجب أن يزكى من الدين إلا ما كان مرجوّ السداد.

رابعًا
الاحتياطيات

الاحتياطيات هي مبالغ مستقطعة من الأرباح؛ إما بموجب القانون، أو بالنظام الأساسي للمؤسسة، أو بقرار من الجمعية العمومية، والغرض منها توفير الأموال اللازمة للتوسع مستقبلًا، أو لمواجهة الخسائر المحتملة، أو لتوزيع أرباح في السنوات التي لا تتحقق فيها أرباح، أو لتوزيعها عند انتهاء الحاجة ويراعى في الاحتياطيات الآتي:

أ- الاحتياطيات بنوعيها القانوني والاختياري لا تحسم من الموجودات الزكوية؛ لأنها لا تعد شرعًا من قبيل الديون على المؤسسة، وإن كانت تذكر في المطلوبات؛ ولذا لا تحسم من الموجودات الزكوية.

ب- حساب رأس المال وعلاوة الإصدار وإن كانا من مصادر التمويل للمؤسسة لا يعدان من الديون عليها فلا يحسمان من الموجودات الزكوية.

ومن الاحتياطيات:

١- احتياطي إعادة التقويم:

وهو ينشأ من إعادة تقويم الموجودات الثابتة بالقيمة السوقية الحالية. وبما أنه نشأ عن تقويم موجودات ثابتة، وهي لا تزكى فلا يحسم من

الموجودات الزكوية.

٢- الاحتياطي الإيرادي:

وهو جزء من فائض الربح القابل للتوزيع يتم احتجازه بقرار إداري لمواجهة الاحتياجات المستقبلية. وهو ليس دينًا على المؤسسة فلا يحسم من الموجودات الزكوية.

٣- احتياطي الأرباح الناتجة عن عمليات أسهم المؤسسة المشتراة (أسهم الخزينة):

هو ما يتحقق من شراء المؤسسة وبيع أسهمها. وهو جزء من الأرباح فلا يحسم من الموجودات الزكوية.

٤- احتياطي (الأرباح المقترح توزيعها):

هي الأرباح التي يعلن عنها مجلس الإدارة ولم يتقرر توزيعها بعد وهو لا يحسم من الموجودات الزكوية.

٥- احتياطي (الأرباح المستبقاة):

هو ما يتقرر ترحيله من أرباح إلى السنوات التالية. وهو نوع من الاحتياطيات الإيرادية فلا يحسم من الموجودات الزكوية.

الفصل الخامس

مصارف الزكاة وما يتعلق بها

مصارف الزكاة الثمانية[١]:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾[٢].

١- مصرف (الفقراء):

أ- (الفقراء) هم: أهل الحاجة الذين لا يجدون ما يكفي لسد حاجاتهم الأساسية، على ما جرت به العادة والعرف.

وهم من لا يملكون مالًا ولا كسبًا حلالًا، عند جمهور الفقهاء، أو يملكون ما هو دون النصاب الشرعي للزكاة عند الحنفية وهم أسوأ حالًا من المساكين وقيل عكسه. وهذا الخلاف لا أثر له عمليًّا؛ لأن كلًّا

(١) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة أبواب مصارف الزكاة، لائحة توزيع الزكاة والخيرات بيت الزكاة، الكويت، أعمال ندوات الزكاة (الأولى، الثانية، الثالثة، الرابعة، الخامسة) بيت الزكاة، الكويت.

(٢) سورة التوبة، الآية: (٦٠).

من الفقراء والمساكين من مصارف الزكاة.

ب- يعطى الفقير من الزكاة ما يكفي لسد حاجاته الأساسية عامًا كاملًا؛ لأن الزكاة تتكرر كل عام ومعيار الحاجات الأساسية التي توفرها الزكاة للفقير هو أن تكون كافية لما يحتاج إليه من مطعم وملبس ومسكن وسائر ما لا بد له منه على ما يليق بحاله بغير إسراف ولا تقتير، للفقير نفسه ولمن يقوم بنفقته.

وإذا كان في مال الزكاة سعة يجوز الإعانة به لمن يريد الزواج، عند المالكية خلافًا لغيرهم.

ويرتبط مفهوم الحاجات الأساسية التي تراعى بالزكاة بجميع عناصر مقاصد الشريعة الإسلامية من ضروريات وحاجيات، لتحقيق الكفاية بما يتلاءم مع الأعراف السائدة زمانًا ومكانًا، وتحقيق التكافل الاجتماعي بين المسلمين.

جـ- من الفئات التي تعطى من مصرف الفقراء (إذا تحققت فيها شروط الحاجة التي تتمثل في ألا يكون للشخص دخل أو مال، وألا يوجد له عائل ملزم شرعًا أو قضاء بإعالته): الأيتام واللقطاء، والأرامل والمطلقات، والشيوخ، والعجزة، والمرضى، والمعوقون، وذوو الدخول الضعيفة، والطلبة.

٢- مصرف (المساكين):

المساكين هم أهل الحاجة الذين لا يجدون ما يكفي لسد حاجاتهم الأساسية، على ما جرت به العادة والعرف، وهم من يملك أو يكتسب من الكسب اللائق ما يقع موقعًا من كفايته، ولكن لا تتم به الكفاية، عند جمهور الفقهاء، أو لا يملك شيئًا، عند

أبي حنيفة، وهو أسوأ حالًا من الفقراء عند الحنفية والمالكية، وعكسه عند الشافعية والحنابلة[١].

٣- مصرف (العاملين على الزكاة):

أ- (العاملون على الزكاة) هم كل من يقوم بعمل من الأعمال المتصلة بجمع الزكاة وتخزينها وحراستها وتدوينها وتوزيعها، وهم كل من يعينهم أولياء الأمور في الدول الإسلامية، أو يرخصون لهم، أو تختارهم الهيئات المعترف بها من السلطة، أو من المجتمعات الإسلامية للقيام بجمع الزكاة وتوزيعها وما يتعلق بذلك، من توعية بأحكام الزكاة وتعريف بأرباب الأموال وبالمستحقين، ونقل وتخزين وحفظ وتنمية واستثمار ضمن الضوابط والقيود التي تقررت في التوصية الأولى من الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة المنظمة بمعرفة بيت الزكاة الكويتي.

كما تعتبر هذه المؤسسات واللجان القائمة في العصر الحديث صورة عصرية من ولاية الصدقات المقررة في النظم الإسلامية؛ ولذا يجب أن يراعى فيها الشروط المطلوبة في (العاملين على الزكاة).

ب- المهام المنوطة بالعاملين على الزكاة منها ما له صفة ولاية التفويض (لتعلقها بمهام أساسية وقيادية)، ويشترط فيمن يشغل هذه المهام شروط معروفة عند الفقهاء منها: الإسلام والذكورة والأمانة والعلم بأحكام الزكاة في مجال العمل، وهناك مهام أخرى مساعدة يمكن أن

(١) فتح القدير ٢/ ١٥، الدسوقي ١/ ٤٩٢، القليوبي ٣/ ١٩٦، المغني ٦/ ٤٢٠، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٢٤، أعمال ندوة الزكاة الأولى بند/ ٨ بيت الزكاة، الكويت.

يعهد بها إلى من لا تتوافر فيه بعض تلك الشروط.

جـ- يستحق العاملون على الزكاة عن عملهم من سهم العاملين ما يفرض لهم من الجهة التي تعينهم، على ألا يزيد عن أجر المثل ولو لم يكونوا فقراء، مع الحرص على ألا يزيد مجموع ما يدفع إلى جميع العاملين والتجهيزات والمصاريف الإدارية عن ثمن الزكاة (٥ , ١٢٪).

ويجب مراعاة عدم التوسع في التوظيف إلا بقدر الحاجة، ويحسن أن تكون المرتبات كلها أو بعضها من خزانة الدولة؛ وذلك لتوجيه موارد الزكاة إلى المصارف الأخرى.

د- لا يجوز للعاملين على الزكاة أن يقبلوا شيئًا من الرشاوي أو الهدايا أو الهبات العينية أو النقدية.

هـ- تزويد مقار مؤسسات الزكاة وإدارتها بما تحتاج إليه من تجهيزات وأثاث وأدوات إذا لم يمكن توفيرها من مصادر أخرى كخزينة الدولة والهبات والتبرعات، ويجوز توفيرها من سهم العاملين عليها بقدر الحاجة شريطة أن تكون هذه التجهيزات ذات صلة مباشرة بجمع الزكاة وصرفها أو أثر في زيادة موارد الزكاة.

و- تجب متابعة ومراقبة لجان الزكاة من الجهات التي عينتها أو رخصتها؛ تأسيًا بفعل النبي ﷺ في محاسبته للعاملين على الزكاة، والعامل على الزكاة أمين على ما في يده من أموال، ويكون مسؤولًا عن ضمان تلفها في حالات التعدي والتفريط والإهمال والتقصير.

ز- ينبغي أن يتحلى العاملون على الزكاة بالآداب الإسلامية العامة؛ كالرفق بالمزكين والدعاء لهم والمستحقين، والتبصير بأحكام الزكاة وأهميتها

في المجتمع الإسلامي، لتحقيق التكافل الاجتماعي، والإسراع بتوزيع الصدقات عند وجود المستحقين[١].

٤- مصرف (المؤلفة قلوبهم):

أ- مصرف (المؤلفة قلوبهم) – هو أحد المصارف الثمانية للزكاة، وهو من التشريع المحكم الذي لم يطرأ عليه نسخ، وهذا مذهب الجمهور، ولا يمنع الغنى من الصرف إلى (المؤلفة قلوبهم).

ب- من أهم المجالات التي يصرف عليها من هذا السهم ما يأتي:

- **المرغّبون في الإسلام**: وذلك بتأليف من يرجى إسلامه، أو تأثيره في إسلام من فيه صلاح المسلمين.
- **المرغّبون في الإسلام**: وذلك بتأليف أصحاب النفوذ من الحكام والرؤساء ونحوهم من الأفراد أو الجهات للإسهام في تحسين ظروف الجاليات والأقليات الإسلامية، ومساندة قضاياهم، أو بتأليف أصحاب القدرات الفكرية والإسلامية لكسب تأييدهم ومناصرتهم لقضايا المسلمين؛ ومن ذلك الصرف في الكوارث لغير المسلمين إذا كان ذلك يؤدي إلى تحسين النظرة للإسلام والمسلمين.
- المهتدون للإسلام ممن لم يمض عليهم في الإسلام سنة وكانوا بحاجة إلى المؤازرة في ظروفهم الجديدة ولو لغير النفقة؛ وذلك بإعطائهم مباشرة أو بإيجاد المؤسسات العلمية والاجتماعية

(١) فتح القدير ٢/ ١٦، الدسوقي ١/ ٤٩٥، المجموع ٦/ ١٦٨، المغني ٦/ ٤٢٥، أعمال ندوة الزكاة الرابعة بيت الزكاة الكويت، البحرين ١٩٩٤م.

لرعايتهم وتثبيت قلوبهم على الإسلام، وتوفير كل ما يمكّنهم من إيجاد المناخ المناسب معنويًّا وماديًّا لحياتهم الجديدة.

جـ- يراعى في الصرف من هذا السهم الضوابط التالية:

- أن يكون محققًا للمقاصد ووجوه السياسة الشرعية؛ بحيث يتوصل به إلى الغاية المنشودة شرعًا.
- أن يكون الإنفاق بقدر لا يضر بالمصارف الأخرى، وألا يتوسع فيه إلا بمقتضى الحاجة.
- أن تتوخى الدقة والحذر في أوجه الصرف؛ لتفادي الآثار غير المقبولة شرعًا، أو ما قد يكون له ردود فعل سيئة في نفوس المؤلفة قلوبهم وما يعود بالضرر على الإسلام والمسلمين.

د- ينبغي استخدام الوسائل والأسباب المتقدمة الحديثة والمشاريع ذات التأثير الأجدى، واختيار الأنفع والأقرب لتحقيق المقاصد الشرعية من هذا المصرف[1].

٥- مصرف (الرقاب):

نظرًا إلى أن مصرف (الرقاب) ليس موجودًا في الوقت الحاضر فإنه ينقل سهمهم إلى بقية مصارف الزكاة حسب رأي جمهور الفقهاء، ويرى البعض أنه ما زال قائمًا بالنسبة لأسرى الجنود المسلمين[2].

(١) فتح القدير ٢/ ١٤، الدسوقي ١/ ٤٩٥، القليوبي ٣/ ١٩٦، المغني ٦/ ٤٢٧ أعمال ندوة الزكاة الثالثة، بيت الزكاة، الكويت.

(٢) فتح القدير ٢/ ١٧، الحطاب ٢/ ٣٥٠، الزرقاني ٢/ ١٧٨، القليوبي ٣/ ١٩٧، المجموع ٦/ ١٠٠، كشاف القناع ٢/ ٢٨٠، أعمال ندوة الزكاة الثالثة، بيت الزكاة، الكويت.

٦- مصرف (الغارمين):

(الغارمون) هم المدينون ويدخل في مفهوم هذا المصرف من يلي:

أ- المدينون لمصلحة شخصية لا يستغنى عنها، وذلك بالشروط الآتية:

١- ألا يكون الدين ناشئًا عن معصية.

٢- أن يكون الدين مما يحبس فيه.

٣- ألا يكون المدين قادرًا على السداد.

٤- أن يكون الدين حالًّا، أو مستحق الأداء وقت إعطاء المدين من الزكاة.

ب- المدينون لمصلحة اجتماعية، وهم من استدان لإصلاح ذات البين، بتحمله الديات، أو قيم المتلفات الواجبة على الغير للإصلاح بينه وبين مستحقيها، ويعطى هؤلاء من الزكاة ولو كانوا أغنياء قادرين على السداد.

جـ- المدينون بسبب ضمانهم لديون غيرهم، مع إعسار الضامن والمضمون عنه.

د- يعان من الزكاة المدين بدية قتل خطأ إذا ثبت عجز العاقلة عن تحملها وعدم قدرة بيت المال على تحملها.

ويجوز دفع ذلك مباشرة إلى أولياء المقتول، أما دية العمد فلا يجوز دفعها من مال الزكاة؛ وينبغي عدم التساهل في دفع الديات من أموال الزكاة ولا سيما مع كثرة الحوادث ووجود الحاجة الماسة بالنسبة للمصارف الأخرى، والسعي في إنشاء صناديق تعاونية لتكون ضمانًا اجتماعيًّا للإسهام في تخفيف الأعباء عمن لزمتهم

الديات بسبب حوادث المرور وغيرها، وكذلك تشجيع إقامة الصناديق التعاونية العائلية والمهنية؛ للاستفادة من نظام العواقل بصورة ملائمة لمعطيات العصر[1].

٧- مصرف (سبيل الله):

أ- إن مصرف (سبيل الله) يراد به الجهاد بمعناه الواسع الذي قرره الفقهاء بما مفاده حفظ الدين وإعلاء كلمة الله، ويشمل مع القتال الدعوة إلى الإسلام والعمل على تحكيم شريعته، ودفع الشبهات التي يثيرها خصومه عليه وصد التيارات المعادية له، وبهذا لا يقتصر الجهاد على النشاط العسكري وحده.

ب- يصرف من هذا المصرف على المجاهدين المتطوعين، وعلى الجهات القائمة بشؤون الجهاد أو الدعوة، ويشمل الصرف أدوات القتال والعتاد ووسائل الدعوة بأنواعها، كما يشمل ما يحتاجه المجاهدون والدعاة من النفقة.

ويدخل تحت الجهاد بهذا المعنى الشامل ما يلي:

أ- تمويل الحركات العسكرية الجهادية التي ترفع راية الإسلام وتصد العدوان على المسلمين في شتى ديارهم.

ب- دعم الجهود الفردية والجماعية الهادفة لإعادة حكم الإسلام وإقامة شريعة الله في ديار المسلمين، ومقاومة خطط خصوم الإسلام لإزاحة عقيدته وتنحية شريعته عن الحكم.

(١) فتح القدير ٢/ ١٧، الدسوقي ١/ ٤٩٦، روضة الطالبين ٢/ ٣١٨، المغني ٦/ ٤٣٢، أعمال ندوة الزكاة الخامسة، بيت الزكاة، الكويت.

جـ- تمويل مراكز الدعوة إلى الإســلام التي يقوم عليها رجال صادقون في البلاد غير الإسلامية بهدف نشر الإســلام بمختلف الطرق الصحيحة التي تلائم العصر، وينطبق هذا على كل مسجد يقام في بلد غير إسلامي يكون مقرًّا للدعوة الإسلامية.

د- تمويل الجهود الجادة التي تثبّت الإســلام بين الأقليات الإسلامية في الديار التي تســلط فيها غير المســلمين على رقاب المسلمين، والتي تتعرض لخطط تذويب البقية الباقية من المسلمين في تلك الديار[١].

٨- مصرف (ابن السبيل):

ابن السبيل: هو المتغرب الذي لا يملك ما يبلغه وطنه، ويعطى من الزكاة بهذه الصفة بالشروط التالية:

أ- أن يكون مسافرًا عن بلد إقامته، فلو كان في بلده وهو محتاج فإنه يطبق عليه مصرف (الفقراء) أو (المساكين).

ب- ألا يكون سفره لأمر غير مشروع؛ لئلا تكون إعانة له على المعصية.

ج- ألا يملك في الحال ما يتمكن به من الوصول إلى بلده وإن كان غنيًّا في بلــده فلو كان له مال مؤجل أو على غائب أو معســر أو جاحد لم يمنع ذلك الأخذ من الزكاة[٢].

(١) ابن عابدين ٢/ ٦١، الدسوقي ١/ ٤٩٧، روضة الطالبين ٢/ ٣١٢، الغرر ٢٤/ ٦٢٥، أعمال الندوة الأولى للزكاة بيت الزكاة، الكويت.

(٢) أعمال الندوة التاسعة للزكاة ص١٥٢.

قضايا متعلقة بصرف الزكاة

من لا يستحق الزكاة:

أ- لا تدفع الزكاة إلى من ثبت نسبه إلى آل النبي ﷺ تشريفًا لهم، ولأن لهم - حسب المقرر في الشريعة - موردًا آخر من المال العام، وهو خمس الغنائم.

ب- لا تدفع الزكاة إلى كل من تجب نفقته على المزكي الغني القادر على الإنفاق شرعًا أو قضاءً.

جـ- لا تدفع الزكاة إلى غير المسلم، باستثناء سهم (المؤلفة قلوبهم) [1].

كيفية صرف الزكاة (التمليك وما في حكمه):

أ- تبرأ ذمة المزكي بتمليك الزكاة في الأصناف الأربعة الأولى من مصارف الزكاة وهي: الفقراء، والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، والتمليك لهم شرط في إجزاء الزكاة، والتمليك دفع مبلغ من النقود للمستحق أو شراء وسيلة إنتاج كآلات الحرفة وأدوات الصنعة، وتمليكها للمستحق القادر على العمل.

(١) ابن عابدين ٢/ ١٧، الدسوقي ١/ ٤٩٨، جواهر الإكليل، ١/ ٤٠٧ المجموع ٦/ ٢٢٨، الإنصاف ٣/ ٢٥٢.

وأما المصارف الأربعة الأخيرة وهي الرقاب والغارمون والمقاتلون في سبيل الله وابن السبيل فيجزئ إيصال دفع الزكاة إليهم بأي طريقة[١].

ب- يكفي في الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم أن يوجد فيهم شرط استحقاق الزكاة وقت دفعها إليهم، ولا تسترد منهم إذا زال هذا الشرط بعد الدفع[٢].

جـ- من دفعت إليه الزكاة من هذه الأصناف، وهم الغارمون، والمقاتلون في سبيل الله، وابن السبيل، لتحقق شرط الاستحقاق فيه عند الدفع، ثم زال الشرط أو لم يصرفوا الزكاة في المصرف الذي استحقوها من أجله، استردت منهم الزكاة.

د- الإبراء من الدين على مستحق الزكاة واحتسابه منها؛ وذلك بإسقاط الدائن العاجز عن استيفاء دينه على المدين المعسر لهذا الدين، لا يحتسب من الزكاة ولو كان المدين مستحقًّا للزكاة وهذا ما ذهب إليه أكثر الفقهاء.

ومن الصور المتصلة بهذا الموضوع:

أ) لو دفع المزكي الدائن الزكاة للمدين، ثم ردها المدين إلى الدائن وفاءً لدينه من غير تواطؤ ولا اشتراط، فإنه يصح ويجزئ عن الزكاة.

ب) لو دفع الدائن الزكاة إلى المدين بشرط أن يردها إليه عن دينه، أو تواطأ

(١) فتح القدير ٢/ ٢٠، ابن عابدين، ٢/ ١٦٢، الدسوقي ١/ ٤٩٦، المجموع ٦/ ٢١١، الغرر ٢٤/ ٦١٩، المغني ٢/ ٦٦٧، أعمال ندوة الزكاة الثالثة، بيت الزكاة، الكويت.

(٢) ابن عابدين ٢/ ٦٠، الدسوقي ١/ ٤٩٨، المجموع ٦/ ٢٠١، الفروع ٢/ ٦١٧.

الاثنان على الرد، فلا يصح الدفع ولا تسقط الزكاة، وهذا رأي أكثر الفقهاء.

جـ) لو قال المدين للمزكي: ادفع الزكاة إليَّ حتى أقضيك دينك ففعل، أجزأه المدفوع عن الزكاة وملَّكه القابض دفع ذلك المال إلى الدائن عن دينه.

د) لو قال رب المال للمدين: اقض يا فلان ما عليك من الدين على أن أرده عليك عن زكاتي فقضاه صح القضاء ولكن يلزم المدين رد ذلك المال إلى الدائن بالاتفاق[1].

وقت إخراج الزكاة:

(أ) إخراج الزكاة واجب على الفور إذا وجبت، ولا يجوز تأخير إخراجها بعد وجوبها وبعد التمكن من الأداء والقدرة عليه، فإذا كان المال غائبًا مثلًا فيمهل إلى حين حضوره، ويشمل المنع من التأخير من يتولى جمع الزكاة وصرفها، فإذا عرف المستحقين وأمكنه التفريق عليهم فلم يفعل حتى تلفت أموال الزكاة فإنه يضمنها.

(ب) لا تسقط الزكاة بالموت، وتعتبر دينًا في التركة، سواء أوصى بها أم لم يوص.

(جـ) لا تسقط الزكاة بالتقادم؛ فإذا تأخر المزكي في إخراج الزكاة في نهاية الحول ودخلت سنة أخرى فإنه عند حساب زكاة السنة الثانية يسقط قدر زكاته في السنة الأولى ويزكي ما بقي في السنة التي تليها، وعليه

(١) أعمال ندوة الزكاة الأولى للزكاة بند/ ٤، بيت الزكاة، الكويت.

إخراج زكاة السنة الأولى التي هي دين في ذمته.

(د) إذا تلف المال الزكوي بعد حلول الحول تسقط الزكاة بشرطين.

١- أن يتلف قبل التمكن من الأداء.

٢- ألا يفرط المزكي في حفظ المال.

(هـ) إذا تلف الزرع والثمر بجائحة قبل القطع سقطت الزكاة إلا إذا بقي مقدار نصاب.

تعجيل الزكاة عن وقت الوجوب:

ذهب جهور الفقهاء إلى أنه يجوز للمزكي تعجيل إخراج زكاة ماله قبل وقت وجوبها واستدلوا بأن العباس - رضي الله عنه - سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك[١].

تأخير الزكاة عن وقت الوجوب وتراكمها:

تجب المبادرة إلى إخراج الزكاة على الفور متى وجبت، وإذا تراكمت الزكاة على المكلف بها سنين لم يسقط عنه منها شيء اتفاقًا، ويسقط من المال قدر زكاته للسنة الأولى ويزكي في الثانية ما عداه، كما هو المنصوص عن أحمد بناء على تعلق الزكاة بعين المال. وهناك رأي آخر بتعلقها بالذمة وعدم إسقاط مقدار الزكاة السنة الماضية[٢].

(١) فتح القدير ١/ ٥١٧، القليوبي ٢/ ٤٤، الدسوقي ١/ ٥٠١، المغني ٢/ ٦٢٩.

(٢) ابن عابدين ٢/ ١٣، ٢٨، الدسوقي ١/ ٤٤١، ٥٠٠، القليوبي ٢/ ٤٢، المغني ٢/ ٦٨٣-٦٨٤.

إخراج القيمة بدلًا من عين المال المزكى:

ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في رواية إلى أن إخراج القيمة في غير عروض التجارة جائز؛ لقول معاذ لأهل اليمن: ائتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير؛ فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة. أما في عروض التجارة فالواجب عند الجمهور إخراج القيمة وعدم جواز إخراج شيء من أعيان العروض خلافًا للحنفية القائلين بالجواز[1].

تعميم الزكاة على الأصناف الثمانية:

لا يجب تعميم الزكاة على الأصناف عند جمهور الفقهاء. وذهب الشافعية إلى أنه يجب تعميم الأصناف الثمانية وإعطاء كل صنف منها الثمن ٥ , ١٢٪ مما تجمّع من الزكاة، فإذا كان الصرف من قبل ولي الأمر وجب استيعاب الأصناف الثمانية، وإذا كان من المزكي، أو أوصل المزكي زكاته إلى ولي الأمر كان التقسيم على سبعة أصناف، بإسقاط العاملين عليها. ويرى الشافعية أيضًا أنه إذا لم تكفِ الزكاة آحاد كل صنف فيجب إعطاء ثلاثة من كل صنف. وقال النخعي: إن كانت الزكاة قليلة جاز صرفها إلى صنف واحد، وإلا وجب استيعاب الأصناف، وإن أخرجها المالك بنفسه جاز أن يجعلها في صنف واحد[2].

الترتيب بين المصارف:

يبدأ بالعامل على الزكاة عند الشافعية والحنابلة؛ لأنه يأخذ على وجه العوض عن عمله، وغيره يأخذ على سبيل المواساة.

(١) فتح القدير ١/ ٤٩٥، الدسوقي ١/ ٤٩٩-٥٠٢، المجموع ٥/ ٤٢٨، المغني ٣/ ٨، ٦٥.
(٢) فتح القدير ٢/ ١٨، الدسوقي ١/ ٤٩٨، المجموع ٦/ ١٨٥، المغني ٢/ ٦٦٨-٦٧٠.

وعند الحنفية والمالكية يقدم الأحــوج، فالمدين يقدم على الفقير لأن حاجة المدين أشد[١].

نقل الزكاة خارج منطقة جمعها:

ذهب الجمهــور إلى عدم جواز نقل الــزكاة إلى ما يزيد عن مســافة القصر، والمعتبر بلــد المال وليس المزكي إلا إذا فاضت عن حاجــة أهل البلد فيجوز نقلها بالاتفاق، واستثنى الحنفية أن ينقلها المزكي إلى قرابته أو من هم أحوج من أهل البلد.

وأجرة النقل عند المالكية من بيت المال لا من الزكاة نفســها، وعند الحنابلة هي على المزكي[٢].

وقد جاء في فتاوى ندوات قضايا الزكاة المعاصرة ما يأتي:

(بالرغم من أن الزكاة أســاس للتكافل الاجتماعي في البلاد الإسلامية كلها، وهي مصدر لما تستوجبه الدعوة إلى الإسلام والتعريف بحقائقه، وإعانة المجاهدين في ســبيل تحرير الأوطان الإســلامية، فإن الأصل الذي ثبت بالسنة وعمل الخلفاء هو البدء في صرف الزكاة للمســتحقين من أهــل المنطقة التي جمعت منها، ثم ينقل ما فاض عن الكفاية إلى مدينة أخرى، باســتثناء حالات المجاعة والكوارث والعوز الشديد، فتنقل الزكاة إلى من هم أحوج وهذا على النطاق الفردي والجماعي.

ويحكم نقل الزكاة من مكان إلى آخر الضوابط التالية:

أولًا: الأصــل في صرف الزكاة أن توزع في موضــع الأموال المزكاة، ويجوز

(١) ابن عابدين ٢/ ٦١، الدسوقي ١/ ٤٩٨، المجموع ٦/ ١٨٧، الإنصاف ٣/ ٢٣٩.

(٢) فتح القدير ٢/ ٢٨، الدســوقي ٦/ ٥٠٠، القليوبي ٣/ ٢٠٢، المغني ٢/ ٦٧١، أعمال ندوة الزكاة الثانية، بيت الزكاة، الكويت.

نقل الزكاة عن موضعها لمصلحة شرعية راجحة.

ومن وجوه المصلحة للنقل:

أ- نقلها إلى مواطن الجهاد في سبيل الله.

ب- نقلها إلى المؤسسات الدعوية أو التعليمية أو الصحية التي تستحق الصرف عليها من أحد المصارف الثمانية للزكاة.

ج- نقلها إلى مناطق المجاعات والكوارث التي تصيب بعض المسلمين في العالم.

د- نقلها إلى أقرباء المزكي المستحقين للزكاة.

ثانيًا: نقل الزكاة إلى غير موضعها في غير الحالات السابقة لا يمنع إجزاءها عن المزكي، ولكن مع الكراهة، بشرط أن تعطى إلى من يستحق الزكاة من أحد المصارف الثمانية.

ثالثًا: موطن الزكاة هو البلد وما بقربه من القرى وما يتبعه من مناطق مما هو دون مسافة القصر (٨٢ كم تقريبًا) لأنه في حكم بلد واحد.

رابعًا: مما يسوغ من التصرفات في حالات النقل:

أ- تعجيل إخراج زكاة المال عن نهاية الحول بمدة يمكن فيها وصولها إلى مستحقيها عند تمام الحول إذا توافرت شروط وجوب الزكاة.

ب- تأخير إخراج الزكاة للمدة التي يقتضيها النقل.